وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلـــية الحقوق والعلوم السياسية

دور الهيئات الرقابية المالية في الرقابة على الصفقات العمومية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

من تقديم الطالبتين:

- بشرى عبدي
- سعاد سلمان

تحت إشراف الأستاذ:

عبد الصديق شيخ

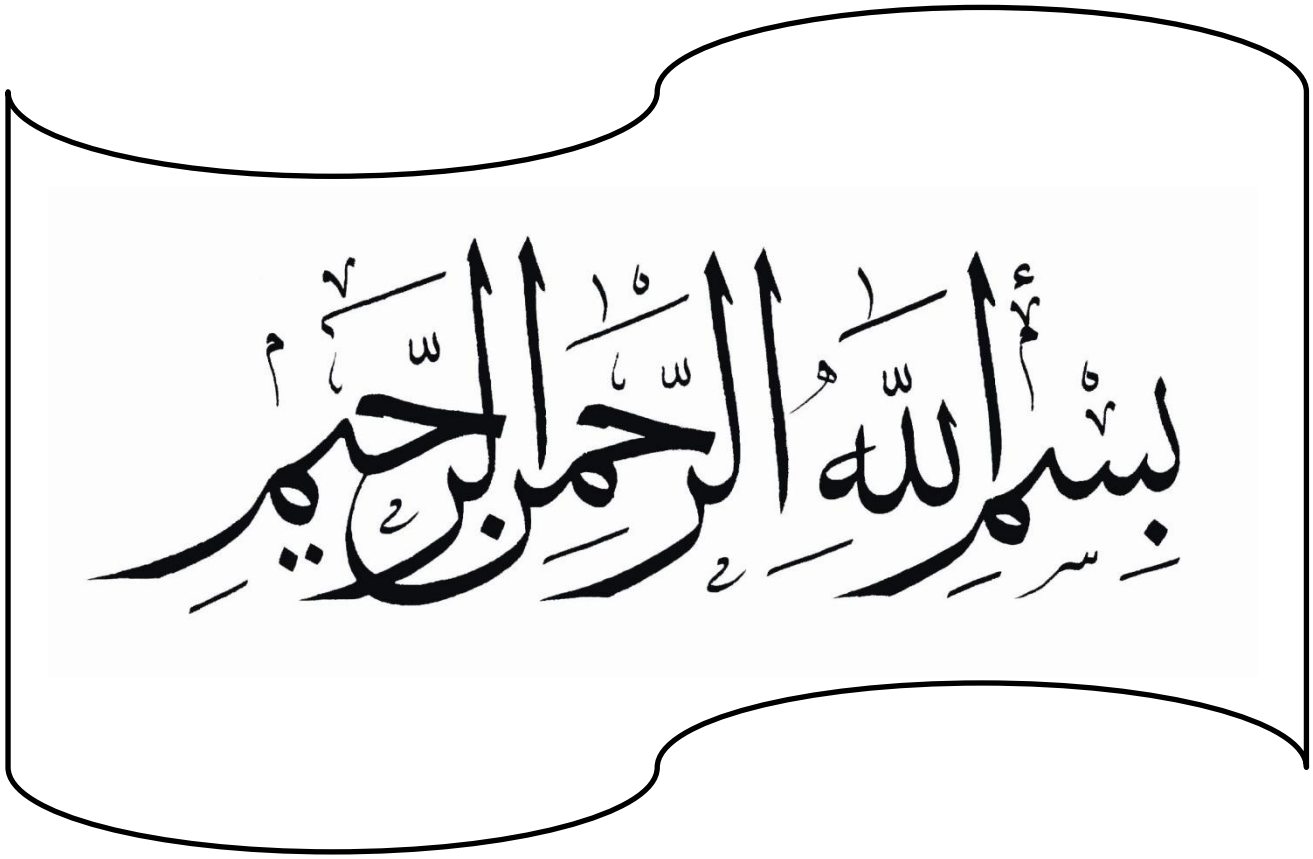
أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور بلقاسم بلعربي رئيسا

الدكتور عبد الصديق شيخ.....مشرفا

الدكتور لمين لعريط.....مناقشا

السنة الجامعية : 2021/2020


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال تعالى: "ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل عملا صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "سورة النمل __19.

نشكر الله سبحانه وتعالى غلى نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وله الحمد من قبل ومن بعد على توفيقه لنا في إتمام هذا العمل.

نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ المشرف "عبد الصديق شيخ "على كرم إشرافه على هذه المذكرة، وصبره معنا وإرشاده لنا حتى وصل هذا العمل إلى تمامه من خلال نصائحه القيمة ونسأل الله سبحانه أن يجعلها في ميزان حسناته.

كما نشكر الأخت "قير نبيلة "التي ساندتنا في هذا العمل وكان جهدها عظيما.

كما لا ننسى أن نشكر أعضاء اللجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتنا أن نشكر جميع أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية ونقدم ثنائنا لمن مد لنا العون ولو بكلمة طيبة.

الإهداء

قال تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"الإسراء_33،32_

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى: من يعجز لساني عن ذكر خصالها وطيبة قلبها وزينة جوهرها إلى من لاحقتني بدعائها وبكت في صلاتها وتعبت في أيامها إلى الكلمة الصغيرة ذات المعاني الكبيرة، إليك أمي.

إلى روح والدي الطاهرة إلى رمز عزتي وافتخاري، إلى سندي في الحياة، الذي جعل من نفسه شمعة لينير بها دربي، إليك أبي رحمك الله.

إلى الأعمدة التي أظل ارتكز عليها للصمود اخوتي: محمد وفتيحة وإلى الأهل والأقارب من قريب ومن بعيد و إلى رفيقات الدرب اللواتي كن أخواتي صديقاتي العزيزات: سعاد ،فرح ،نجوى ،كريمة ،أحلام .

بشرى

الإهداء :

إلى من اقترنت طاعتها بعبادة الرحمان ... إلى رمز الحب والحنان ...إلى ملاكي في الحياة

إلى من كان دعاءها سر نجاحي ...وحنانها بلسم جراحي

إلى أغلي الحبايب أمي الغالية.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقارإلى من علمني العطاء دون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

وستبقي كلماتك معي نجوما اليوم وفي الغد وإلى الأبد

والدي العزير أطال الله في عمره.

إلى من أرى فيهم التفاؤل في الغد ... إلى شموع تنير ظلمة حياتي أخوتي:

"أم الخير، إيمان، محمد، فيصل".

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي ...إلى من تحلو بالإخاء والوفاء...إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير.

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني كيف لا أضيعهم صديقاتي "بشرى، أحلام، كريمة، نجوى، نادية".

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم يسعهم قلمي.

سعاد

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود التي تبرمها الدولة ممثلة في مختلف هياكلها على المستوى المركزي أو المحلي، لأن لها دورا كبيرا في التنمية الاقتصادية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ووسيلة تضمن الحفاظ على المال العام.

الصفقات العمومية تعتبر المجال الخصب للفساد الإداري والمالي، هذا الأخير يرتبط بفكرة أساسية هي فكرة الربح والإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، ويعود ذلك إلى كون الصفقات العمومية أهم القنوات المستهلكة للأموال العامة، ومن الوسائل الهامة في تلبية الحاجات العمومية وخدمة الصالح العام، لارتباطها الوثيق بالمال العام.

كما تعد الصفقات العمومية الأداة الاستراتيجية التي وضعها المشرع في يد السلطة العامة لإنجاز العمليات المالية المتعلقة بتسيير وتجهيز المرافق العامة،وذلك باستغلالهاوعلى أحسن وجه المبالغ المالية التي يتم صرفها عن طريق الصفقات العمومية، حيث تعتبر إحدى أهم مجالات إنفاق المال العام، لارتباطها المباشر بالخزينة العمومية.

تفاديا لكل أشكال التبذير والفساد في مجال الصفقات العمومية أولى المشرع أهمية للرقابة في مختلف القوانين والتنظيمات التي تخص الصفقات العمومية، حيث تكتسي الرقابة على الصفقات العمومية أهمية بالغة باعتبارها الآلية التي نتأكد عن طريقها من احترام الإجراءات والمبادئ التي تنظم الصفقات العمومية من أجل حماية الصفقة من جميع أشكال التبذير والتبديد، والتأكد من حسن تسيير الأموال العامة ولذلك خصص لها المنظم في المرسوم الرئاسي 247/15 فصلا كاملا (الفصل الخامس)، وأدرج فيه القسم الأول تحت عنوان أنواع الرقابة والقسم الثاني تحت عنوان هيئات الرقابة.

من هذا المنطلق أصبحت الرقابة على الأموال العمومية أولوية من أولويات الدولة، من أجل ضمان حسن استعمال الأموال وتسييرها بإرساء نظام رقابي فعال يتحكم في جميع المستويات والمراحل التي تمر بهاالميزانية العامة للدولة والرقابة على الصفقات العمومية على وجه الخصوص، فهي عبارة عن الأساليب والإجراءات والوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقات العمومية من بدايتها وحتى بعد تنفيذها بغرض التأكد والتحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها، ذلك أن الرقابة على المال العام تعد ضرورة ملحة في أساس تقويم السياسات والبرامج العامة، وأحد الركائز الاساسية التي تقام عليها الدول الحديثة في كل المجالات.

و من أجل ضمان سلامة التنفيذ الجيد لمختلف العمليات المالية والمحاسبية، تتدخل هيئات مختصة لضبط الإنفاق من خلال العمل على التحقق من سلامة النظم والإجراءات الخاصة بالإيرادات والنفقات العمومية، بما يكفل من جهة الحد من المخالفات المالية وأوجه النقص والانحراف، ومن جهة أخرى العمل على منع القصور والنقص في النظم والإجراءات والآليات المتبعة بشكل يضمن سلامة وصحة التنفيذ وترشيد الانفاق العام، لذلك فإن العملية الرقابية تمارس على مستويات مختلفة ومتعددة.

تتمثل أهمية الموضوع من الناحية خلال تفشي ظاهرة جرائم الصفقات العمومية بمختلف أنواعها وما نتج عنها من تبديد المال العام ومختلف أشكال الفساد، ولأجل وضع حد لهذه الظاهرة لابد من توضيح الدور الرقابي لمختلف الهيئات والأجهزة الرقابية، التي استحدثها المشرع في مجال الصفقات العمومية.

ومن أسباب إختيار الموضوع الرغبة في إثراء مكتبة الكلية ببحث متواضع في ميدان الرقابة المالية، لذا أردنا التطرق إلى هذا الموضوع من أجل إفادة القارئ بتجربتنا العملية القصيرة التي وقفنا عليها.

تتمثل أهداف الدراسة في:

_ تحديد دور هيئات الرقابة على الصفقات العمومية في حماية المال العام.

_ إبراز دور مختلف أجهزة وهيئات الرقابة المساهمة في إثراء قانون تنظيم الصفقات العمومية.

_ تسليط الضوء على الآليات الرقابية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 247/15 للحد من ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

انطلاقا مما تم التطرق إليه سنطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل أجهزة وهيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية وما مدى فعاليتها في حماية المال العام؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومعالجة هذا الموضوع فقد اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي بغية توضيح وشرح بعض المفاهيم القانونية المنظمة للرقابة على الصفقات العمومية التي تفرضها طبيعة موضوع دراستنا، والمنهج التحليلي عن طريق تحليل مجمل النصوص القانونية المنظمةللرقابة على الصفقات العمومية وكيفية ممارستها وما مدى فعاليتها.

للإجابة على إشكالية البحث ارتأينا إلى تقسيم موضوعنا إلى فصلين:

بحيث نتناول في الفصل الأول الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية متمثلة في الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها للمراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي ، أما الفصل الثاني سنتطرق فيه للرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية متمثلة في المفتشية العامة ومجلس المحاسبة.

الفصل الأول :
الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

الفصل الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية

تعتبر هذه المرحلة هي الأهم في الرقابة المالية و تعني قيام هيئات الرقابة بمراقبة الأعمال والتصرفات المالية للهيئات الإدارية قبل وقوعها سواء كانت متعلقة بالنفقات والتصرفات المالية على أكبر قدر من الدقة والصحة أي قبل أن يدخل التصرف المالي حيز التنفيذ، فهي إذن إجراء وقائي يهدف إلى منع وقوع تجاوزات غير مشروعة، و تعني مراقبة حسابات الجهة الخاضعة للرقابة من ناحية الإيرادات والمصروفات والمشروعية والملاءمة، والدقة الحسابية، وذلك من خلالفحص العمليات المالية، وتحليل البيانات وتفتيش وكشف المخالفات الانحرافات، والتحقيق فيها، وفرض المسؤولية والمطالبة باتخاذ الإجراءات التصحيحية واسترداد الأموال الضائعة ورفع تقارير بذلك إلى السلطة العليا في الدول.

إن انجاز العمليات المالية للهيئات العمومية وكذا الرقابة عليها أثناء تنفيذ ميزانياتها تتطلب وجود قواعد ونصوص قانونية تتحكم فيها وتنظمها، وباعتبار المحاسبة العمومية القناة الرئيسية التي تمر عبرها مختلف سياسات الدولة من الناحية المالية، والأداة الفعالة في تنفيذ الميزانية العامة للدولة وبحكم أنها تحدد التزامات أعوان التنفيذ خاصة الآمرين بالصرف والمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم، تتم الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية عن طريق رقابة المراقب المالي والمحاسب العموم، وهو ما سيتم التطرق إليه من خلال كل من المبحث الأول والثاني.

المبحث الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

تعد الرقابة للنفقات الملتزم بها من أنجع الوسائل وذلك يتم قبل تنفيذها للنفقات العمومية وهي بذلك تمنع وقوع الأخطاء التي قد يترتب عليها أضرار خطيرة تمس الأموال العمومية.

تظهر جليا أهمية هذه الرقابة إذا نفذت وفق القانون بأنها تسمح بنجاح الخطة المالية المرخصة وهذا يعني تنفيذها دون وقوع أي أخطاء، لذلك يطلق عليها البعض بالرقابة الوقائية أو المانعة.

المطلب الأول: مجال اختصاص المراقب المالي

المراقب المالي هو موظف تابع لوزارة المالية يتواجد على المستويين المركزي والمحلي يعين هو ومساعديه بموجب قرار وزاري وتعد رقابته مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية[1]، وفقا لنص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المعدل والمتمم " يجب أن تحصل الالتزامات والقرارات

1-عبد القادر بوعائشة، عبد المجيد حقيقة، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص14.

المنصوص عليها في المواد 5 و6 و7 أعلاه، على تأشيرة المراقب المالي بعد فحص العناصر الآتية، وذلك طبقا لأحكام المادة 58 من القانون العضوي رقم 90 /21 المؤرخ في 15 أوت سنة 1990 والمذكور أعلاه "[1]

الفرع الأول: تصنيف المراقب المالي

يصنف المراقب المالي إلى مراقب مالي رئيسي و مراقب مالي مساعد [2]، فالمراقب المالي الرئيسي يعين بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا حسب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11المتعلق بمصالح المراقبة المالية، إما المراقب المالي المساعد يعين بقرار من الوزير المكلف بالميزانية وهذا حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية[3]،إلا انه وأمام اتساع مجال الرقابة المالية على النفقات عموما و الرقابة المالية على الصفقات العمومية بوجه الخصوص، وتفاديا للصعوبات التي قد تنجم عن نقص إطارات الرقابة المالية، نصت المادة 21 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية على إمكانية تعيين مراقبين ماليين مساعدين بصفة انتقالية خمس سنوات [4].

الفرع الثاني: تعيين المراقب المالي

حددت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/11 السابق الذكر شروط يجب توفرها في الشخص الذي يريد أن يعين في منصب مراقب مالي، وتتمثل في:

يعين المراقب المالي بقرار من وزير المالية ومن بين:

1)-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية .

-المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

2)-من بين المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 05 سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

[1]- م 09 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،ج ر ،العدد 82، الصادرة بتاريخ 15نوفمبر . 1992.

[2]-محمد الأمين يزيد، الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، (المراقب المالي نموذجا) ، دون طبعة ، دار بلقيس ، ،الجزائر ، 2015 ، ص 13 .

[3]- م11وم14 من المرسوم التنفيذي رقم 381/11، المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ،المتعلق بمصالح المراقبة المالية ،ج ر ، العدد64 ، المؤرخة بتاريخ 27 نوفمبر 2011.

[4]- *م21 من القانون 21/90، المؤرخ في 15اوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ، العدد 35 ، المؤرخة بتاريخ 15اوت 1990.*

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون05 سنوات من الخدمة بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 08 سنوات أقدميه بإدارة الميزانية.

3)- المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون 07سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

4) -المفتشين المحللين للميزانية و المتصرفين الذين يثبتون 10سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

نشير إلى أن منصب المراقب المالي يخص فقط الموظفين الحائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معادلة لها لكي يتم تعيينهم في هذا المنصب.

كما نصت المادة 14 من نفس المرسوم على :

يعين المراقب المالي المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين

1)-رؤساء المفتشين المحللين للميزانية .

- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون 03سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

2)- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون 03سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون 03سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

-المتصرفين الرئيسيون الذين يثبتون 06سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية .

3)-المفتشين المحللين الرئيسيين للميزانية الذين يثبتون05سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

4)-المفتشين المحللين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون08سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية.

نشير في الأخيرإلى أن المراقبين الماليين الرئيسيين أو المراقبين الماليين المساعدين يؤديان اليمين أو القسم المهني بعد تعيينهم من قبل وزير المالية أمام الجهة القضائية المختصة[1].

[1]-م 11وم14 من المرسوم التنفيذي، 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

الفرع الثالث : الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي

للمراقب المالي مجال معين لممارسة مهامه و يشمل المؤسسات و الهيئات التي تخضع نفقاتها العامة الملتزم بها إلى رقابته المالية خصوصا بعد توسع مجالها و امتداد رقابته لهيئات إدارية و اقتصادية لم تكن قبل صدور المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات ابملتزم بها [1].

أن الرقابة المالية للمراقب المالي على النفقات الملتزم بها تشمل عدة ميزانيات عامة و تتمثل فيما يلي :

أولا- ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة

هوما يعني أن لكل وزارة ميزانيتها العامة والمتضمنة للنفقات العامة المحددة التي يمكن صرفها، وهو الأمر الذي ينطبق أيضا على الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع الإداري1.

ثانيا- الميزانيات الملحقة

للمراقب المالي دور في القيام بالرقابة المالية السابقة على هذا النوع من الميزانيةالملحقة التي تتمتع بالشخصية المعنوية و يتجلى بالمقابل دورها في تقديم خدمات أو إنتاج خدمات تكون مدفوعة الثمن و تمثل في نفس الوقت العمليات المالية لمصالح الدولة[2].

ثالثا ـ الحسابات الخاصة بالخزينة

هي عبارة عن حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من اجل إدراج عمليات التحصيل و عمليات الإنفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية و لكنها خارج الميزانية و هي الحسابات التي يتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وان الخزينة العامة تسجل بالمقابل إنفاق بعض الأموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية [3].

[1]- علي بورطالة، المراقب المالي في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، بن عكنون، 2014 ، ص 42 .

[2]- م44 من القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويليةة1984 ، المتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 28 ،1984 .

[3]- محمد الصالح فنينش ، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، بن يوسف بن خدة ، بن عكنون ،2012 ، ص 12,

رابعا- ميزانية الولاية :

للولاية ميزانية مستقلة تخضع في تنفيذها للمراقبة السابقة للمراقب المالي و هي عبارة عن جدول تقديرات يتضمن نفقاتها و إيراداتها السنوية ، و تعد في نفس الوقت قرار بالتخصيص و الإدارة تسمح بحسن سير مصالح الولاية ، و تنفيذ برنامجها الخاص بتجهيز الاستثمار [1].

خامسا - ميزانية البلدية :

قبل 2009 كانت ميزانية البلدية خاضعة لرقابة آمين الخزينة إلا انه و بسبب سوه التسيير و التجاوزات المالية التي عرفتها اغلب بلديات الوطن لعدم فعالية الرقابة المالية ، جاء المرسوم التنفيذي 374/09 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها بغرض توسيع مجال الرقابة المالية و لتشمل ميزانيات البلديات و بإخضاعها إلى رقابة المراقب المالي لتجنب التجاوزات المالية .

وتطبيقا للمرسوم التنفيذي السالف الذكر و بالتحديد في المادة الثانية منه فقد حددت عملية الإخضاع للرقابة وفقا لرزنامة تنفيذ عبر مراحل تمتد لمدة ثلاث سنوات [2].

-ففي المرحلة الأولى محددة بمدة سنة شملت خلالها الرقابة المالية للبلديات مقر الولايات المتمثلة في 48 ولاية لما لها من إمكانيات مادية و بشرية .

-أما المرحلة الثانية لتوسيع الرقابة المالية فقد بدا سريانها من سنة 2011 وخصت بلديات مقر الدوائر والمقاطعات الإدارية.

-أما المرحلة الثالثة والأخيرة توسعت الرقابة لتشمل باقي البلديات المتبقية وعلى أن تسري خلال السنة المالية 2012.

سادسا - ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري :

هي الهيئات الإدارية التابعة للدولة و ذات الاستقلالية من حيث الشخصية المعنوية و الذمة المالية كونها ذات ميزانية عامة خاصة بها و تخضع نفقاتها لمراقبة المراقب المالي بعد أن تعرض عليه عمليات التنفيذ من طرف الآمر بالصرف[1].

[1]- م 135 من القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 افريل1990 ، المتعلق بالولاية المعدل والمتمم، ج ر ،العدد15 ،1990.

[2]-.م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها،ج ر ،العدد 82، الصادرة بتاريخ 15نوفمبر . 1992.

سابعا- ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي أو التجاري الصناعي أو العلمي أو الثقافي:

حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 374/09 " تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، مادة 2 مكرر تحرر كما يأتي : تطبق رقابة النفقات التي يلتزم بها ، في شكلها اللاحق على ميزانيات ...المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ".

إن الرقابة السابقة للمراقب المالي امتدت في هذا المجال إلى النفقات الممولة من طرف الخزينة العامة ،و هو ما يعني أن مهام المراقب المالي على هذا الأساس محددة له ،ستتبع المال العام بالبحث عن كيفية صرفه وعما إذا كان وفقا الاجراءات القانونية ووفقا للأغراض المحددة له[2]،

وفقا لما سلف ذكره فان الرقابة المالية للمراقب على هذا الأساس تمس المؤسسات العمومية التالية :

أ-المؤسسات العمومية الاقتصادية:

تتميز بالاستقلالية في التسيير رغم أنها عمومية ويجوز لها التعامل والتعاقد وفقا للأحكام وقواعد القانون التجاري.

ب-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تعد مؤسسات مرتبطة بنشاط ذو طابع صناعي وتجاري وتتميز بالاستقلالية في اتخاذ القرارات[3]،ويتجلى دور المراقبة المالي في متابعة مال النفقات العمومية المدفوعة من خزينة الدولة على أنها فعلا صرفت للغرض الذي دفعت من اجله ودون تدخل المراقب المالي في العلاقات المالية الأخرى للمؤسسة أثناء تعاملها مع الغير التابعين للقانون الخاص والخاضعين لإحكام القانون التجاري.

ج-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي:

[1]- سناء زيدات، إدارة و مالية المؤسسات الاستشفائية ، أطروحة دكتوراه ،تخصص الإدارة المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، يوسف بن خدة ، بن عكنون ،2013، ص 40 .

[2]- م 3 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ،

[3] - علي بورطالة، مرجع سابق، ص48

لهذه المؤسسات مهام وطيدة في الميدان العلمي و الثقافي وتتمتع باستقلالية الشخصية المعنوية والذمة المالية، ومن ضمن موارد ميزانيتها إعانات الدولة، والمتمثلة في أموال عمومية تراقب من طرف المراقب المالي دوريا نهاية كل سداسي بالاطلاع على الوثائق و تكون بذلك رقابة لاحقة [1].

د- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني :

تمتد مهامها إلى البحث العلمي والتكنولوجي، تتميز أيضا باستقلال الشخصية المعنوية و الذمة المالية وتعد الإعانات المالية للدولة من ضمن مصادر ميزانيتها، كون أن أساتذة التعليم العالي الخاضعين لأحكام الوظيف العمومي فيما يخص مسارهم المهني و المالي يعتبرون من ضمن موظفيها.

ه- مراكز البحث والتنمية :

من ضمن مهامها العمليات المتعلقة بالبحث واستغلال براءة الاختراع، وتعقد ميزانيتها على جزء من أموال الدولة الموجهة لها، مما جعلها تخضع للرقابة المالية المسبقة للمراقب المالي في هذا الجانب رغم أنها مراكز تتميز بالمرونة في التسيير الإداري وهو الأمر الذي لا يتماشى مع هذا النوع من الرقابة المسبقة على النفقات وأن نشاطها يأمل في جعل الرقابة المالية لاحقة حتى تكون ناجحة وفعالة [2].

المطلب الثاني : مهام المراقب المالي

تتمثل المهمة الرئيسية للمراقبين الماليين في مراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العامة، ومطابقتها للأنظمة والقوانين المعمول بها[3]، التي تمس نفقات مؤسسات وإدارات الدولة والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالميزانية وميزانية الولايات والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري[4].

كما يشرف المراقب المالي على الرقابة المسبقة لتنفيذ الالتزامات مع مجموعة من المراقبين الماليين المساعدين يعينه الوزير المكلف بالمالية، من بين المفشين الرئيسيين في الميزانية أو الموظفين الذين لهم رتبة متساوية على أن يتمتع ب 5 سنوات أقدمية بالوزارة المكلفة بالمالية وتكمن الوظيفة الأساسية

[1] - م 37 من القانون رقم 05/99 المؤرخ في 4 افريل1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، ج ر ، العدد 24، 1999 .

[2] - على بورطالة ، مرجع سابق، ص 49.

[3] - عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، دون طبعة ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، بلا تاريخ ،ص 190 .

[4] -عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر،فرع قانون عام ، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 94.

للمراقب المالي في دور مزدوج فمن جهة هو مراقب مالي لدى الوزير ومن جهة أخرى هو مستشار، حيث يتدخل المراقب المالي في المجالات التالية [1]:

الفرع الأول : العناصر الأساسية الواجب توفرها في الصفقة العمومية

يتأكد المراقب المالي من توافر مجموعة من العناصر الضرورية التي يطلبها القانون وتتمثل في:

أولا -صفة الآمر بالصرف :

جاء تحديد المقصود بالآمربالصرف في نص المادة 23من قانونرقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية والتي نصت على : يعد آمرا بالصرف فيمفهوم هذا القانون كل شخص مؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها فيالمواد 16،17،19، 20 ،21 ،[2]كما نص المرسوم التنفيذي رقم414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ،على ضرورة مراقبة صفة الآمر بالصرف من قبل المراقب المالي .

ثانيا -المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها:

يراقب المراقب المالي مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات السارية وذلك بمراقبة الالتزامات المتعلقة باتخاذ القرارات المالية لصرف النفقات العمومية الموضوعة تحت تصرف الآمر بالصرف وتتطلب هذه العمليات مراقبة دقيقة من قبل المراقب المالي قبل التأشير عليها.

يقصد بهتأكد المراقب المالي من أن عملية إبرام الصفقة تمت مراعاة لما هو منصوص عليه في المرسوم الرئاسي رقم 247/ 15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية بدءا بإجراءات الإعلان الأولي للصفقة إلى غاية المنح النهائي لها ، ومدى تطابقهاواحترامها للقوانين السارية المفعول [3].

ثالثا - توفر الاعتمادات المالية الضرورية :

نصت عليه المادة 09، من المرسوم التنفيذي رقم 414/92المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها[4]، فرقابة المراقب المالي هي رقابة مالية سابقة على تنفيذ النفقات أو دفعها تنصب على التحقق من

[1] - بو احمد تقية، زينب احمد الصغير ، هيئات الرقابة على الصفقات العمومية مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس - المدية 2016، ص 39.

[2] - م 23 من القانون رقم 90/ 21المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[3]- سفيان عثماني، قدور بوعلام، الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 23.

[4] -م9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

وجود وتوافر الاعتمادات المالية لإنجاز الصفقةالعمومية، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصلحة المتعاقدة للمراقب المالي المرفقة مع الملف محل الرقابة.

بالنسبة للصفقات العمومية يتم الحصول على الإيرادات عن طريق رخص البرنامج أو عن طريق مقررات التسجيل صادرة عن مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بالنسبة لمخططات البلدية.

رابعا -التخصيص القانوني للنفقة:

لكل مشروع من المشاريع التي يقوم الآمر بالصرف بتنفيذ نفقتها ميزانية خاصة بها، وعليه فرقابة المراقب المالي تنصب حول التأكد من أن الاعتماد المفتوح في الميزانية السنوية قد خصص فعلا للمشروع الذي هو موضوع التأشير على الالتزام من طرفه، ويتحقق ذلك عمليا عن طريق الوثائق الثبوتية التي تقدمها المصالح المتعاقدة مرفقة ب الملف محل الرقابةو الذي يحتوي على رخص البرنامج أو قرار تسجيل المشروع الذي ينص على اسم المشروعبدقة ورقمه وكذلك مبلغ الاعتماد المالي ومدة إنجازه [1].

خامسا -التحقق من مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام:

يقدم الآمر بالصرف مع الملف المرفق، ورقة الالتزام التي تتضمن معلومات خاصة حولالمشروع المراد تنفيذ نفقته، من اسم هذا المشروع واسم المتعامل المتعاقد الذي رست عليه الصفقة وكذا مبلغ العقد أو الاتفاقية المراد التأشير عليها من المراقب المالي.

.لم يحدد المشرع لون ورقة الإلتزام لأن الأصل هو حرية الإدارة في التعبير عن إرادتها، وإعمالا بمبدأ الملاءمة يحق للإدارة اختيار أي لون تريده ولكن ضمانا لتوحيد الاستعمال بين مختلف مؤسسات الدولة تلتزم هذه الأخيرة باستعمال ورقة ذات اللون الأبيض التي تتضمن المعلومات الضرورية عن العمليات المبرمة[2].

سادسا- التاكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات العمومية:

تتمثل في التأشيرةالمنصوص عليها في المادة 178من المرسوم الرئاسي رقم247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،فرقابة المراقب المالي تأتي بعد رقابة لجان الرقابة الخارجية كل حسب مجال

[1] - سفيان عثماني، قدور بوعلام، مرجع سابق، ص17.
[2] - نادية ثياب ،آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص169.

اختصاصها، فغاية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي التأكد من وجود العناصر سالفة الذكر وهي أمور جوهرية يتعين توافرها حماية للمال العام وترشيد النفقات العمومية.

كما نص المرسوم الرئاسي السالف الذكر، على أن المصلحة المتعاقدة تعرض مشروع الصفقة أو الملحق بعد أن تكون قد رفعت التحفظات المحتملة المرافقة للتأشيرة التي تسلمها هيئة الرقابة الخارجية القبلية المختصة على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها.

نشير هنا إلى أن مدة دراسة الملفات المعروضة لرقابة المراقب المالي تكون في أجل 10أيام ويمكن تمديد هذه المدة إلى 20 يوم وما وذلك عندما يتطلب الملف دراسة معمقة ، وهذا طبقا لما أشارت إليه المادة 14، من المرسوم التنفيذي 414/92المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها فخلال عملية مراقبة تأشيرة لجنة الصفقات العمومية من طرف المراقب المالي يمكن له أن يعلم كتابيا لجنة الصفقات العمومية المختصة وذلك في حالة عدم مطابقة الصفقة للأحكام التنظيمية [1]، وبعد إخطار اللجنة من طرف المراقب المالي يمكن لها سحب تأشيرتها، ومهما يكن من أمر قبل تبليغ الصفقة للمتعامل المتعاقد المختار[2].

كما يتعين على المراقب المالي أن يرسل لوزير المالية الوضعيات الدورية بمناسبة قيامه بمهامه، وذلك قصد إعلام المصالح المختصة بتطور النفقات وبتعداد الميزانيات ،كما يرسل في نهاية كل سنة مالية لوزير المالية تقريرا مفصلا على سبيل العرض يتضمن ما يلي :

-ظروف تنفيذ الصفقات أو النفقات خلال السنة المالية.

-الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به.

-النقائص الملاحظة في تسيير الأموال العمومية.

-كل الاقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

بناء على التقارير السنوية تعدالمصالح المختصة لوزارة المالية تقريرا ملخصا عاما يحتوي على كل ما تقدم به المراقب المالي وملاحظاته في مجال الرقابة والنقائص التي وجدها[3].

[1] -م178 م195م 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 50.

[2] - م 14 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

[3] - عبد الصديق شيخ، رقابة الأجهزة وهيئات المالية على الصفقات العمومية،أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقاتالعمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية ،20 ماي 2013 ،ص10،11.

الفرع الثاني :الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية

بعد تعرضنا في الفرع الأول إلى أهم المهام الموكلة للمراقب المالي القيام بها ، سنتعرف على مهمة لا تقل أهمية عن باقي المهام الاخرى وهي رقابة المشروعية على الصفقات العمومية.

تتم هذه الرقابة من الناحية الشكلية أولا والموضوعية ثانيا .

أولا : الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية

يتولى المراقب المالي فحص الصفقة العمومية من الناحية الشكلية أي يبحث في كل الوثائق والمستندات و الشروط الشكلية المطلوب توفرها لصحة الصفقة، حيث يقوم بفحص العناصر الآتية :

-عرض الصفقةللإشهار، وهذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، إذ يعتبر إجراء شكليا ضروريا تقوم به المصلحة المتعاقدة قبل منح الصفقة للمتعامل المتعاقد[1].

-توفر بطاقة الإلتزام ، يجب إرفاق الملف المقدم للمراقب المالي ببطاقة الإلتزام ممضاة من طرف الآمربالصرف وبها تاريخ محدد ، بالإضافة إلى مبلغ الصفقة وإسم المتعامل المتعاقد.

-وجود قرار التسجيل،فيجب أن يحتوي الملف المقدم للمراقب المالي على مقرر تسجيل خاصة إذا لم يكن منصوصا عليه في الميزانية.

-وجود البطاقة التحليلية للعملية، يتم إرفاق الملف المقدم للمراقب المالي ببطاقة تحليليةتحتوي علىجميع المعلومات المتعلقة بموضوع الصفقة.

-محاضر إجتماع لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ، وتأشيرة لجنة الصفقات الخارجية المختصة .

-توفر الإعتمادات المالية المطلوبة لدفع الصفقة العمومية ، وهو شرط مهم بدون توفر المبلغ المالي لا يمكنللمراقب المالي التأشير على ورقة الإلتزام[2].

ثانيا : الرقابة على مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية

طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 414/92،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها ، يفحص المراقب المالي الصفقة العمومية بشكل معمق من الجوانب التالية :

[1] - م 63 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
[2] - سفيان عثماني ، بوعلام قدور ، مرجع سابق ، ص 20 .

-التأكد من صفة أطراف الصفقة وتوقيعاتهم .

-التأشيرات المسبقة للصفقة ، خاصة تلك المتعلقة بلجنة الصفقات العمومية .

-مراقبة تطابق مبلغ الصفقة مع المبلغ المستحق في بطاقة الإلتزام أي المبلغ الإجمالي للصفقة ، وهذا من خلال حساب الجدول الكمي والنوعي والتأكد من صحة المبلغ المدون في الجدول والذي على أساسه يتم التوقيع على ورقة الإلتزام[1].

إنطلاقا من هذه الرقابة الموضوعية للصفقة العمومية ، يقرر المراقب المالي منح التأشيرة أو عدم منحها، و بإعتبار المراقب المالي عضوا في لجنة البلدية وكذا الولائيةللصفقات العمومية، فإن ذلك يساعد على ربح الوقت لاسيما أنه قام بدراسة الصفقة ضمن هذه اللجنة ولديه فكرة عن موضوع الصفقة ، فضلا عن هذا يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل إلتزام مدعم بسند الطلب أو الفاتورة الشكلية عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد لإبرامالصفقات العمومية[2].

كما إعتبر المرسوم الرئاسي رقم 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،رقابة المراقب المالي تتمحور على دراسة الجوانب الموضوعية للصفقة ومدى مطابقتها للأحكام التنظيمية سارية المفعول[3].

المطلب الثالث: نتائج الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها

بعد قيام المراقب المالي بالتأكد من توفر العناصر الملزم بفحصها في محتوى النفقات الملتزم بها والمودعة لدى مصالحه من قبل الآمر بالصرف وذلك خلال الآجال القانونية التي حددها بمدة أقصاها عشرة أيام ،[4]حيث تنتهي مهمة رقابته بوضع التأشيرة على استمارة الالتزام و عند الاقتضاء على بعض الوثائق و ذلك في حالة توفر العناصر المحددة في م 9 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .أما في حالة عدم توفر العناصر السابق ذكرها أو إحداها فان المراقب المالي يقوم برفض التأشيرة على النفقة الملتزم بها ، و يكون هذا الرفض أما مؤقت أو نهائي[5].

[1] -م 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

[2]- خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الاولى ، دار الخلدونية للنشر، الجزائر ، 2011، ص. 231

[3] - م 196 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .

[4] - م 9 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

[5] - دلال دغيش ، التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية ، تخصص محاسبة ، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2019 ، ص 48 .

الفرع الأول : التأشير على الالتزام

تتمثل تأشيرة المراقب المالي في إثبات صحة النفقات من خلال وضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بالنفقات او بطاقة الالتزام او تعليل رفض التأشيرة عند الضرورة و هذا ضمن الآجال المحددة .

حتى يمكننا إثراء هذا الفرع رأينا انه من الملائم التطرق إلى العناصر التالية :

- مفهوم الالتزام ,

- تأشيرة المراقب المالي .

أولا : مفهوم الالتزام

عرف المشرع الالتزام في المادة 19 من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه "يعد الالتزام الإجراء الذي يتم بموجبه نشوء الدين"، الالتزام هو عقد بين طرفين يستلزم توافق إرادتين على إنشاء شيء أو القيام بعمل ما و الالتزام في مادة النفقة العمومية كمرحلة أولية في تنفيذ النفقة و ينقسم الالتزام إلى :

أ- الالتزام القانوني :

يعد الالتزام القانوني الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين .

ب -الالتزام المحاسبي :

هو تخصيص قسم من الاعتماد المالية المرخص بها قصد تحقيق نفقة ناتجة عن الإلتزام القانوني[1].

ثانيا : منح تأشيرة المراقب المالي

إن تأشيرة المراقب المالي ما هي الا دليل على توافر العناصر الجوهرية التي يجب ان تنبني عليها الصفقة، وهي كذلك دليل على صحة الالتزام بالنفقة المتعلقة بالصفقة وسلامة اجراءاتها من الناحية القانونية، في هذه الحالة يقوم المراقب المالي بالتأشير بالموافقة على مشروع الالتزام ويصبح التزاما

[1] - ناصر ياسين ، المراقب المالي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،القانون الإداري، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم الشياسية،جامعة محمد خيضر ،2014 ، ص 78 .

بالإنفاق ويحوز على القوة القانونية لمواصلة العملية المالية[1]،وهو ما أكده المشرع بعد تعديل المادة 10 من احكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بالمادة 7 من المرسوم التنفيذي 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلالتي يلتزم بها لتي جاء فيها :

"... تختم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، بتأشيرة توضع على بطاقة الالتزام وعند الاقتضاء الوثائق الثبوتية، عندما يستوفي الالتزام الشروط التنظيمية المذكورة في المادة 9" .

و يخضع ايضا لتأشيرات المراقب المالي كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف او مشاريع العقود عندما لا تتعدى المبلغ السنوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياته، وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية ، كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف و التكاليف الملحقة و كذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات[2].

تعتبر التأشيرة هي الفعل الذي بموجبه يضع المراقب المالي ختمه وإمضائه على الوثائق المتضمنة الألتزام بالنفقات ليؤكد صحتها ، وهي المهمة الأساسية لعمل المراقب المالي و بعد التأكد من صحة الوثائق و الإلتزامات حيث تمنح التأشيرة بعد توفر الشروط التالية :

أ ـ المراقبة الشكلية :

تتكون من الفحص الحقيقي لملف الالتزام بالنفقات و مطابقته للتنظيم التشريعي الجاري به العمل وهي ترتكز على ما يلي:

ـ نوع الآمر بالصرف تطبيقا للمادة 123 من القانون 21/90 .

ـ المطابقة للقوانين و التنظيم المعمول به ، فالمراقب يجب عليه ان يتاكد من مشروعية و مطابقة وثيقة الالتزام بواسطة احترام القوانين الجاري بها العمل .

ـ وجود التاشيرة او الراي المسبق ، حيث توفر التاشيرات المسبقة التي تمنحها السلطات المختصة و التي يشترطها القانون خاصة منها تاشيرة لجنة الصفقات العمومية .

ب ـ مراقبة مطابقة الميزانية :

[1] ـ حفيظة نوار ، رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص ، قانون عام للأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017 ، ص 29 .

[2] ـ م 6 و م 7 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

تتكون من الفحص الحقيقي للملاحظات المطابقة التالية :

- تسجيل النفقات في الباب او المادة من الميزانية في هذا الاتجاه يجب ان يتاكد من بطاقة الإلتزام التي تحمل الرقم العددي الذي يمثل التسجيل في الميزانية .
- توفر الاعتمادات المالية او المناصب المالية ، قانون المالية و تنظيم الميزانية .

المراقب هنا يضع وسائل حقيقية التي تمكنه من المراقبة من خلال توفر الاعتمادات المالية و كفايتها بواسطة حسن العمليات التي يحكمها بانتظام .

ج- مراقبة المطابقة المحسابية :

ضروري ان يتاكد من مبلغ الالتزام ان كان صحيحا وفقا للتقويم المنسق مع عناصر المحتوى للوثائق الملحقة[1].

الفرع الثاني : رفض التاشير على الالتزام

مكن المشرع المراقب المالي في حال تاكده من عدم مطابقة الالتزام بالصفقة العمومية للقوانين و التنظيمات المعمول بها، ان يرفض منح التاشيرة بموجب وثيقة تدعى مذكرة الرفض ، و التي تكون مؤقتة او نهائية حسب نوع المخالفة[2].

اولا: حالة الرفض المؤقت

الهدف من الرفض المؤقت هو تصحيح الأخطاء التي تم إكتشافها من طرف أعوان المراقبة المالية ، ولهذا الغرض يقوم المراقب المالي بتحرير مذكرة الرفض المؤقت التي يرسلها إلى الآمر بالصرف ، هذا الأخير يقوم بالعمل على إزالة التحفظات الموجودة في الملف محل الرفض المؤقت وكذا مراجعة النصوص القانونية المتعلقة بالملف المدروس وهذا ما أشارت إليه المادة 13من المرسوم التنفيذي 414/92المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ويكون الرفض المؤقت في الحالات الآتية :

-التزام مشوب بمخالفات للتنظيم الساري المفعول تكون قابلة للتصحيح .

-انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة لتبرير النفقة .

-نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة مع الملف.

[1] - ناصر ياسين، مرجع سابق، ص 81 ، 82 .
[2] - م 7 و م 8 من المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها .

وتعتبر مذكرة الرفض المؤقت اجراء شكلي، يمنح للآمر بالصرف فرصة اتخاذ التدابير وتصحيح الاخطاء الواردة في الملف، واستدراك الملاحظات، والالتزام بشرعية النفقة، وهنا يساهم المراقب المالي في تكوين ورفع مستوى الاداء والتسيير للآمر بالصرف، من خلال المذكرات التي يصدرها اذ يعتمد عليها هذا الأخير مستقبلا كسند على في عملية الالتزام كما يترتب عنها ايقاف سريان ميعاد فحص ملفات الالتزام بالنفقة وعدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة فيها تكون سببا للرفض النهائي.

ثانيا : حالة الرفض النهائي

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها، فالرفضالنهائي الوسيلة الأساسية التي يمتلكها المراقب المالي ، لضمان مشروعية الإلتزامات والوثائق الثبوتية الملحقة التي يرسلها الآمر بالصرف المعني للتأشيرعليها من قبل مصالح الرقابة المالية وكذا ضمان تصحيح الأخطاء المدونة بمذكرة الرفض المؤقتة[1] ، فالرفض النهائي هو القرار النهائي الذي يتخذه المراقب المالي، المتضمن رفض التأشير على مشروع الصفقة العمومية المقدم من طرف الآمر بالصرف ويكون هذا الرفض عند معاينة المراقب المالي لمخالفات جسيمة لقواعد المحاسبة العمومية ، يمكن ان يرفض المراقب المالي منح التأشيرة نهائيا اذا تعلق الامر بلإخلال بمبادئ اساسية للرقابة السابقة[2]،ويعلل الرفض النهائي بما يلي :

-عدم مطابقة اقتراح الالتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها وخاصة المرسوم الرئاسي 247/15المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،وعليه يحرر المراقب الماليمذكرة الرفض النهائي إذا كانت الصفقة مخالفة للقانون.

-عدم توفر الاعتمادات المالية لتنفيذ النفقة، نشير هنا إلى أنه للتأشير على بطاقة الالتزام يجب النص على الصفقة في الميزانية السنوية وكذا ضرورة توفر الإعتمادات الكافية للمشروع ، وفي حالة عدم النص على الصفقة في الميزانية السنوية ، يتم اللجوءإلى مداولة موضوعها فتح إعتمادات أو رخص خاصة إذا كانت هناك رخصة البرنامج ، أو مقرر العملية .

-عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت ، فإذا لم يتم إزالة الملاحظات والنقائص المشار إليها في مذكرة الرفض المؤقت ، يتم تحرير الرفض النهائي من طرف

[1] - م 11 م 13 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.
[2] - خرشي النوي ، مرجع سابق ، ص 406 ،407 .

المراقب المالي بناء على الأسباب المذكورة أعلاه ، يحرر المراقب المالي مذكرة الرفض النهائي ويرسلها إلى الآمر بالصرف المعني ، تكون مرفقة بالنسخ الأصلية لبطاقة الإلتزام والوثائق الثبوتية[1].

كما يجب على المراقب المالي إرسال نسخة من الملف مرفقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يمكن له إعادة النظر في الرفض النهائي الصادر عن المراقب المالي ، إذا كانت الأسباب التي بني عليها الرفض النهائي غير مؤسسة[2].

ثالثا :حالة التغاضي

التغاضي إجراء يقوم بموجبه الآمر بالصرف للتغاضي عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم بهذا الأخير وزير المالية لإتخاذ الإجراءات القانونية المطلوبة كإجراء تحقيق تكميلي أو إستدعاء الأطراف المعنية.

في بعض الحالات لا يمكن للأمر بالصرف أن يلجأ إلى إجراء التغاضي إذا توفرت الأسباب الآتية:

-صفة الأمر بالصرف مثل رئيس البلدية ، الوالي ، الوزير...إلخ .

-عدم توفر الإعتمادات المالية المخصصة للمشروع أو الصفقة[3].

- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به[4].

-التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء تجاوز الاعتمادات والإمضاءات أو تعديلا لها عكس ما هو منصوص عليه في الميزانية .بعد إعداد مقرر التغاضي من طرف الآمر بالصرف ،يرسل مع بطاقة الالتزام إلى المراقب المالي قصد وضع التأشيرة مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه[5]،أما إذا توفرت إحدى الحالات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي فإن المراقب المالي لا يستجيب بمقرر التغاضي المعد من طرف الآمربالصرف ويصرف النظر عنه.

[1] - م 11 و م 12 من المرسوم التنفيذي 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

[2]- سفيان عثماني ، بوعلام قدور ،مرجع سابق ، ص 25 .

[3] م 18 و م 19 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.

[4] - م 178 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

[5] - م 21 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها .

المبحث الثاني :رقابة المحاسب العمومي

بعد ما تناولنا في المبحث الأول الرقابة السابقة التي يقوم بها المراقب المالي وتعرفنا على مختلف المهام التي يقوم بها وكدا النتائج النهائية المتعلقة بها، سوف نتعرض لرقابة أخرى لا تقل أهمية عن رقابة المراقب المالي وهي رقابة المحاسب العمومي (المبحث الثاني)، التي تعتبر رقابة مالية قبلية يتولى بموجبها تنفيذ النفقة إذا توفرت الشروط القانونية اللازمة .

بالنظر لحجم مسؤولية المحاسب العمومي فإنه يتمتع بدور مزدوج في رقابة مشروعية إجراءات الصفقة العمومية، وفي نفس الوقت يقوم بالرقابة المالية على صحة التأشيرات الخاصة بالآمر بالصرف ولجنة الصفقات المختصة ،لعلها تقيد ايجابية هذه الإختصاصات لما لها من محاسن في تكملة رقابة لجنة الصفقات العمومية المختصة ،ومنه حماية المال العام من التهرب الجبائي و التصريح لدى الضمان الاجتماعي عند عدم تسديد مستحقاتهم الضريبية .

المطلب الاول: أصناف المحاسبين العموميين

يتولى المحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات و العمليات المالية، وتشمل هذه العمليات المالية عمليات الايرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة[1].

يكتسب المحاسب العمومي صفة الموظف العمومي و يخضع للقانون الاساسي للوظيفة العمومية بمجرد تعيينه مهما كان صنفه [2].

يمكن تصنيفهم من حيث :

- التصنيف حسب الشخص المعنوي.
- التصنيف حسب الوظيفة.

الفرع الأول: التصنيف حسب الشخص المعنوي:

يكتسب المحاسب العمومي صفة الموظف العمومي و يخضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية بمجرد تعيينه مهما كان صنفه ،و يصنفون إلى محاسبين رئيسيين، ومحاسبين ثانويين[1].

[1] - نصيرة زغاد، الساسي بن صوشة، النظام القانوني للمحاسب العمومي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ،2018، ص . 55

[2]- عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، ، ص 158.

أولا: المحاسب الرئيسي :

مكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجري في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا رئيسيا، بحيث يقيد بصفة نهائية في كتاباته الحسابية كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبةعلى أن يكون المحاسب[2].

فالمحاسب الرئيسي هو المكلف بتنفيذ العمليات المالية التي تجري في إطار المادتين 35،36من القانون21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية [3].

عرف المرسوم التنفيذي رقم 313/91المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، المحاسبون العموميون الرئيسيون بأنهم كل محاسب يكون مكلفا بإجراءات القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة،حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة وبالتالي يتصف بصفة المحاسبون الرئيسيون التابعون للدولة كل من[4]:

- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية.
- أمين الخزينة المركزية.
- أمينالخزينة الرئيسية.
- أمين الخزينة في الولاية.
- العون المحاسبي للميزانيات الملحقة .

أ- العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية :

يتولى ادارة الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة العمومية و القيام بالعمليات التالية [5]:

[1] - نصيرة زغاد ، الساسي بن صوشة ، مرجع سابق، ص15 .

[2] -م09من المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 المؤرخ في 07سبتمبر1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ،ج ر ،العدد 43،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر1991.

[3] - م 35 و م 36 من القانون رقم 21/90 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

[4]- م31 من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 313 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

[5]- عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري، ص 160 .

- تجميع مركزيا اعداد الوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها المحاسبون العموميون في مجال العمليات التي تتم في اطار تنفيذ الميزانية العامة والميزانيات الملحقة، وميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وكذلك تدوينات المحاسبية التي يقوم بها المحاسبون العموميون في اطار عمليات الخزينة العمومية لحساب الدولة والجماعات المحلية.

- تفحص تدوينات المحاسبين العموميين اعتمادا على الوثائق في عين المكان اذا تطلبت مركزية المحاسبة ذلك.

-تنفيذ العمليات بالحسابات الجارية التي تفتحها الخزينة العمومية لدى الصكوك البريدية والبنك المركزي، وكذا الحساب الجاري الذي يفتحه العون المحاسب للميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لدى الخزينة بالاضافة الى حساب التسوية المالية مع الخزائن الاجنبية، وجميع الحسابات التي تتعلق بالقرض أو التسبيق أو السلفة أو المراسل المفتوحة في تدوينات الوكالة.

- إعداد أي تقرير او وضعية او عرض حساب او حصيلة ذات طابع ظرفي او دوري او طابع احصائي او محاسبي يتعلق بالعمليات السابق ذكرها.

ب- امين الخزينة المركزية :

هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير و ميزانيات التجهيز[1].

كما يتولى كذلك القيام بتنفيذ بعض النفقات المتعلقة بحسابات التخصيص الخاص .

ج-امين الخزينة الرئيسية :

يتكفل بعمليات الخزينة و نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري ، و هو بذلك يتولى تنفيذ النفقات التي تدخل في اطار حسابات التخصيص الخاص و حسابات التسبيقات ، و حسابات الديون ويتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة [2] .

د أمين الخزينة في الولاية :

[1] - نصيرة لوني، المحاسبة العمومية ،دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أكلي محمد أو الحاج ،البويرة ،2014،ص11.

[2]- عبد الصديق شيخ ، ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري ، ص 160 ، 161 .

يتولى المهام التالية :

- يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته ، و يتولى انفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي ، أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصرف [1].

- تنفيذ جميع عمليات الإيرادات والنفقات لميزانية الدولة على المستوى المحلي و الحسابات الخاصة بالخزينة، وكذلك ميزانيات الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تتولى تسييرها.

- رقابة و فحص صناديق التسبيقات والإيرادات وتسيير الاعوان المحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري الموجودة في اقليم الولاية .

- تركيز العمليات التي تقوم بها المصالح التابعة له .

- تنفيذ ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي يتولى تسييرها.

-تداول الأموال والقيام بحركات حسابات ارصدة الخزينة، وكذلك حراسة الاموال والقيم والسهر على امنها ، والمحافظة على الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي يجريها [2].

ه- العون المحاسبي للميزانيات الملحقة :

هو المكلف بتجميع عمليات الميزانيات الملحقة[3]ثانيا : المحاسب الثانوي

ثانيا :المحاسب الثانوي

يتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهات الإدارية التي يشرف عليها كليا المحاسب الرئيسي، ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي :

-قابض الضرائب.

-قابض أملاك الدولة.

- قابضالجمارك.

-محافظوالرهون.

-أمناء الخزينة في البلديات.

[1] -- نصيرة لوني ، مرجع سابق ، ص 11

[2] - عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري ، ص 161 .

[3] - خالد موسى مبارك ، دروس محاسبة عمومية ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر محاسبة وطلبة السنة الثالثة مراجعة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ،ص10 .

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية والجامعية .[1]

بالنسبة للجماعات المحلية فإن أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية، وأمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية .وبالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري هناك أعوان محاسبون رئيسيون خاصين بهذه المؤسسات[2].

كما نجد أيضا أن المحاسب العمومي عليه أن يقدم ضمانات مالية تتمثل في اكتساب تأمين يضمن المخاطر المتعلقة بمسؤوليته المالية وفقا لما تنص عليه المادة 54 من قانون المحاسبة العمومية، ولتحقيق هذا التأمين إما بعقد تأمين فردي يكتب لدى هيئة تأمين او بالإنضمام إلى تعاضدية المحاسبين العموميين[3].

وزيادة على ذلك فنجد أن المحاسب العمومي بجميع أنواعهم يكتسبون صفة الموظف العمومي ويخضعون للمبادئ العامة التي تقتضيها الوظيفة العمومية، كاحترام مبدأ التدرج الإداري، مبدأ المسؤولية، والحفاظ على السرالمهني ...[4]

- تداول الأموال والقيام بحركات حسابات ارصدة الخزينة، وكذلك حراسة الأموال والقيم والسهر على أمنها، و المحافظة على الاوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية التي يجريها[5]

الفرع الثاني : التصنيف حسب الوظيفة

تتنوع أعمال المحاسب العمومي وتختلف المسماة حسب طبيعة الأعمال التي يقوم بها. ومن أهم تصنيفات المحاسب العمومي مايلي :

- المحاسبون الموكلون .
- المحاسبون المخصصون.
- محاسبو الترتيب.

[1]- نادية ثياب ،مرجع سابق ،ص178
[2]-حفيظة نوار، مرجع سابق، ص 12
[3]-باشن اسماعيل، رباحي ياسين، الدور الرقابي لمجلس المحاسبة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الدكتور يحي فارس ،2015 /2016 ، ص37 .
[4]- علي زغدود ،المالية العامة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2006 ، ص93 ,
[5] - عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري ، ص 161 .

أولا : المحاسبون الموكلون

قد يكلف محاسبون اخرون بالتنفيذ المادي لعمليات المحاسبين المخصصين ولاسيما قبض مبلغ ايرادات و ادخالها في الصندوق او دفع مبالغ نفقات أي اخراجها من الصندوق لحساب هؤلاء (اي لحساب المحاسبين المخصصين وتحت مسؤولياتهم فيتخذون صفة محاسبين موكلين .

فالمكلف بالضريبة مثلا الذي يغير مكان اقامته يمكن دفع المبلغ الذي على عاتقه في صندوق قابض الضرائب لمكان اقامته الجديد او الدائن لهيئة عمومية بعيدة عن محل اقامته الذي يمكنه قيض مبلغ دينه المسدد نقدا من صندوق محاسب موكل قريب من مكان اقامته[1].

كما ان هناك نفقات او ايرادات نظرا لطابعها الاستثنائي أو الاستعجالي لا تنظر الاجال الطبيعية للمراحل المحددة قانونا (الاثبات، الالتزام، التصفية، الأمر بالصرف والدفع، التحصيل) لهذا السبب احدث القانون وكالات لتحصيل الايرادات ودفع النفقات[2].

ثانيا : المحاسبون المخصصون

هم اولئك المعينون لتنفيذ العمليات المالية بعد مراقبة شرعيتها شخصيا وتحمل المسؤولية عنها (طبقا لأحكام قانون المحاسبة) واعتبارا لدورهم الرئيسي في مجال النفقات فان المحاسبين المخصصين يسمون احيانا بمحاسبي الدفع[3].

ثالثا : محاسبو الترتيب

المحاسبون الذين يتولون تركيز العمليات المنفذة من طرف غيرهم من المحاسبين فيسمون بمحاسبي الترتيب ، فمحاسبو الترتيب لا يشاركون في تنفيذ العمليات، وانما يقومون بتركيز البيانات المحاسبية المتعلقة بها و المرسلة اليهم دوريا من قبل المحاسبين المعينين من اجل ترتيبها، ثم ادماجها في تدويناتهم المحاسبية و عرضها في حساباتهم، بالإضافة إلى فحص الصحة المادية للأرقام ومختلف البيانات

[1] - بومدين مشتة ، سيف اللهبشيري ، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة –دراسة حالة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج - ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص تسيير عمومي ، قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2018 ، ص 12 .

[2] - م 2 من المرسوم التنفيذي رقم 93 / 108 المؤرخ في 5 ماي 1993 ، المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات و النفقات و تنظيمها و سيرها ، ج ر ، العدد 30 ، الصادر بتاريخ 9 ماي 1993

[3] - نصيرة زغاد، بن صوشة الساسي ، مرجع سابق ، ص 20 .

الواردة ،دون تجاوزها إلى الرقابة على شرعية العمليات ذاتها، ويعتبر العون المحاسب المركزي للخزينة اهم محاسب ترتيب في الجزائر، حيث يقوم بالتجميع على اساس الارقام للوضعيات المحاسبية الدورية التي يقدمها له المحاسبون العموميون الرئيسيون و المتعلقة بتنفيذ عمليات الميزانية وعمليات الخزينة لمختلف الهيئات العمومية، والتي على اساسها يتم اعداد حساب الدولة العام للسنة المالية المختتمة [1].

المطلب الثاني : المهام الرقابية للمحاسب العمومي

تعتبر هذه الرقابة سلسلة من التحقيقات والفحوصات يقوم بها المحاسب العمومي أثناء تنفيذه للنفقة (دفع مبلغ الصفقة) من أجل التأكد من شرعيتها ،لهذا تعتبر هذه الرقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية ،كما تعتبر مكملة لرقابة المراقب المالي [2].

بعد التحقق من توفر الشروط القانونية يقوم المحاسب العمومي بتسديد النفقة عن طريق تحويل المبلغ إلى حساب المستفيد الذي يستلم الإشعار بالدفع في حين أن الوثائق الأصلية وحوالة الدفع يتم حفظها في حساب التسيير لدى المحاسب العمومي،أما الآمر بالصرف فيستلم نسخة من حوالة الدفع ممضية من طرف المحاسب العمومي لأجل الحفظ في الحساب الإداري المعد من طرف الآمر بالصرف[3].

وعليه فللمحاسب العمومي عدة مهام رقابية وهي:

الفرع الأول : المحاسب العمومي كمراقب لصحة النفقة

طبقا لنص المادة 37من قانون 21/90المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فإذا تبين للمحاسب العمومي بعد التدقيق وفحص ملف الصفقة وتحققه من إحترام المنصوص عليها في المادة 36من هذا القانون ، فإن المحاسب العمومي يقوم بتسوية مبلغ الصفقة لصالح المتعامل المتعاقد ، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 19/92،الذي يحدد إجراءات الدفع بالإعتماد على نفقات الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الإداري [4] والتسوية التي يقوم بها المحاسب تختلف من حالة لأخرى ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في العقد ،يمكن أن يكون الدفع على الحساب الذي هو كل دفع تقوم به المصلحة المتعاقدة مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة ، ويمكن أن تكون التسوية على رصيد

[1] - -مشتة بومدين ،بشيرى سيف الله ، مرجع سابق ، ص 13 ,

[2]-مصطفاو ي حكيم ،الرقابة على النفقات العامة ،مذكرة نهاية الدراسة ،المعهد الوطني للمالية ، الجزائر،1998 ،ص46

[3]-احمد سويقات ،الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، تخصص ،كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015،ص164.

[4]-المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 19/92، المؤرخ في 09 فيفري 1992، الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري ، جر ،عدد05، بتاريخ 09 فيفري 1992 .

الحساب إذا كان الدفع مؤقت أو نهائي للسعر المنصوص عليه في الصفقة بعد التنفيذ الكامل لموضوع العقد، وهذا طبقا لنص المادة 9 من المرسوم الرئاسيرقم 247/15المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [1].

بالرجوع لنص المادة 36من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تنص على أن "يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يحقق مما يلي :

ـ مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.

ـ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له .

ـ شرعية عمليات تصفية النفقات .

ـ توفر الإعتمادات .

ـ أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة .

ـ تأشيرات عملية المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها .

ـالصحة القانونية للمكسب الإبرائي "[2].

أوكل المشرع بموجب قانون المحاسب العمومية القيام بعملية دفع النفقات العامة للمحاسب العمومي دون سواه وذلك بعد إخضاعها لمجموعة من العمليات الرقابية تطبيقا لمبدأ التنافي ،إذ يتعين عليه قبل دفع النفقات العامة القيام بمايلي :

ـ التأكد من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، فلا يمكن للمحاسب العمومي أن ينفذ الأوامر بالصرف أو حوالات الدفع إلا إذا كانت صادرة عن الآمرين بالصرف المعتمدين لديه .

ـ التأكد من توفر الاعتمادات المالية فلا يجوز لآمري الصرف أن يأمروا بدفع نفقات إلا في حدود الاعتمادات المخصصة لهم، وفي هذه الحالة على المحاسبين العموميين أن يتأكدوا من أن المبلغ الإجمالي لكافة الحوالة المقدمة لهم لا تتجاوز مبلغ الاعتمادات المالية المحددة في الميزانية العامة .

ـ مطابقة عملية دفع النفقة مع القوانين والتنظيمات المعمول بها، وهنا يراقب المحاسب العمومي إثبات الخدمة المقدمة، والأوراق والأرقام الثبوتية المقدمة .

ـ التأكد من عدم سقوط الديون العمومية بالتقادم الرباعي المسقط.

ـ التأكد من وجود تأشيرات عمليات المراقبة، ولا سيما منها تأشيرة كل من المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية.

[1]-المادة 109من المرسوم الرئاسي 15 /247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية .
[2] - المادة 36من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية

ـ يتبين مما تقدم بأن رقابة المحاسب العمومي تقتصر على رقابة المشروعية فقط، من دون التدخل في سبب أو هدف النفقة التي أمر بها الآمر بالصرف، لأن رقابة الملائمة تبقي من صلاحية مجلس المحاسبة وحده [1].

ـ التحقق من الصحة القانونية للمكسب الابرائي، ويقصد به أن يتحقق المحاسب العمومي من أن الدفع يتم لصالح الدائن الأصلي الذي قام بأداء الخدمة عن طريق التحقق من مطابقة إسم ولقب المستفيد ورقم حسابه في مختلف وثائق إثبات النفقة [2].

الفرع الثاني: المحاسب العمومي كأمين صندوق

بعد قيام المحاسب العمومي بكافة العمليات الرقابية، وتأكده من صحة الأمر بالصرف، يقوم بالدفع المادي لقيمة النفقة إلى مستحقيها وهذا بعد التأكد والتحقق من هوية صاحب الحق أي الدائن وصحة التوقيع وحوالة الدفع.

يتعين على المحاسب العمومي بصفته أمين الصندوق، تنفيذ الأمر بالصرف في أجل 10أيام من تاريخ استلامه للأمر بالصرف، إلا أنه في حالة عدم مطابقة هذا الأمر للأحكام التشريعية والتنظيمية يقوم بإبلاغ الآمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه الأمر بالصرف [3].

الفرع الثالث :حالة تسخير المحاسب العمومي

فطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 313/91المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،[4]وكذا المادة 48، من القانون 21/90المتعلق بالمحاسبة العمومية ، فإذا رفض المحاسب العمومي دفع مبلغ النفقة وقام بتحرير مذكرة الرفض فإن القانون يمنح للآمر بالصرف تحت مسؤوليته دفع مبلغ الصفقة وذلك عن طريق تحرير إجراء التسخير الذي يكون مرفقا بملف الصفقة التي تم رفض دفع مبلغها من قبل المحاسب العمومي هذا الأخير يمتثل لإجراءات التسخير المحررة من قبل الآمر بالصرف فيقوم بدفع مبلغ النفقة تحت مسؤولية هذا الأخير[5].

بعد دفع مبلغ الصفقة العمومية يقوم المحاسب العمومي بإرسال تقريرا شاملا عنظروف دفع مبلغ الصفقة لوزير المالية وهذا ما أشارت إليه المادة 48، من قانون 21/90المتعلق بالمحاسبة العمومية

1- عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري ،ص171.
2 -سفيان عثماني ،قدور بوعلام،مرجع سابق ،ص36.
3- عبدالصديق شيخ،مرجع سابق ،ص 172
4- م 02 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، ج ر، العدد 43،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 1991.
5- م47وم48 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

،وكذا المادة 03، من المرسوم التنفيذي رقم 91/ 314المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها التي أضفت على وجوب احتواء التقرير على الوثائق المحاسبتية المتعلقة بالصفقة موضوع الرفض،والذي يمكن لوزير المالية أن يطلب زيادة على الملف المرفق بتقرير معلومات إضافية من الآمر بالصرف ، طبقا لنص المادة 04، من المرسوم التنفيذي 314/91المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها [1].

غير أنه على المحاسب العمومي أن يرفض الإلتزام بإجراءالتسخير إذا كان الرفض معللا حسب ما نصت عليه المادة 48، من قانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية كالآتي :

-عدم توفر الاعتمادات المالية ماعدا بالنسبة للدولة، فيجب على الآمر بالصرف قبل أمر المحاسب العمومي بدفع مبلغ النفقة أن يتأكد من توفر الاعتماد الخاص بموضوع كل نفقة، وإلا كانت محل الرفض من طرف المحاسب العمومي ولا يمكنه إجراء التسخير طبقا للقانون، إلا أنه بالنسبة لبرامج الدولة فيمكن للمحاسب الدفع رغم عدم توفر الإيراد الخاص بالنفقة بشرط توفر قرار الدفع، الصادر من مديرية التخطيط والبرمجة لوزارة المالية.

-عدم توفر الأموال لدى الخزينة ، فإذا لم تتوفر الأموال لدى الخزينة فلا يمكن لآمر بالصرف إجراء تسخير، وحتى وإن قام به فإن المحاسب العمومي لا يخضع لأوامره.

- انعدام إثبات أداء الخدمة ، فإذا كانت الفاتورة غير مؤشرة من طرف المصالح التقنية تثبت بأداء الخدمة من طرف المتعامل المتعاقد والتي غالبا ما تكون في ظهر الفاتورة ، فإنه رغم إجراء التسخير من طرف الآمر بالصرف فإن المحاسب لا يلتزمبدفع مبلغ الصفقة .

-طابع النفقة غير الإبرائي، فإذا تبين للمحاسب العمومي أن النفقة غير مبررة بالوثائق المرفقة مع ملف الصفقة ولم يقتنع بالوثائق المثبتة لها فإن المحاسب العمومي يرفض دفع مبلغ الصفقة رغم وجود تسخير من طرف الآمر بالصرف.

- انعدام تأشيرة المراقب المالي وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية المنصوص عليها في التنظيم ، فالمحاسب العمومي قبل دفع مبلغ النفقة يجب عليه التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي وكذا تأشيرة

1-م3وم4من المرسوم التنفيذي 91/ 314 المؤرخ في 7سبتمبر 1991المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ،ج ر ،العدد 43، الصادرة بتاريخ 18سبتمبر . 1991

لجنة الصفقات العمومية، فإذا لم تتوفر التأشيرتين فإن المحاسب العمومي يرفض دفع مبلغ الصفقة بالرغم من قيام الآمر بالصرف بإجراء التسخير بدفع النفقة [1].

[1] م48من القانون 21/90المتعلق بالمحاسبة العمومية .

الفصل الثاني:
الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

الفصل الثاني :الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية

بالإضافة إلى آليات الرقابة المالية السابقة التي أقرها المشرع الجزائري على الصفقات العمومية ،عمد أيضا إلى إنشاء آليات وهيئات أخرى تعنى بالرقابة اللاحقة على تنفيذ هذه الصفقات، بغرض محاربة الفساد المتفشي في هذا المجال الذي يكثر فيه الإنفاق العام ، والجرائم الماسةبالأموال العامة،وعلى هذا الأساس تم إنشاء المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة كجهازين للرقابة البعديةبغرض الحد من جرائم الصفقات العمومية ومحاصرة الممارسات الفاسدة على استعمال الموارد العمومية[1] ،وعليه سوف نقوم بدراسة المفتشية العامة للمالية (المبحث الأول) ثم مجلس المحاسبة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية، رقابة تقويمية أكثر منها ردعية، والاستعانة بهذه الهيئة للرقابة المالية هي فكرة مأخوذة عن النظام الفرنسي باعتبارها جهازا ساميا للرقابة على أموال الدولة.

تختص المفتشية العامة للمالية بالرقابة والتفتيش الدوري للصفقات العمومية قبل تنفيذها التي تبرمها مصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمستثمرات الفلاحية العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي، وكل شخص معنوي يتمتع بمساعدات مالية من الدولة أو جماعات إقليمية أو هيئة عمومية، ابتداء من الإعلان عن الصفقة، وتأشيرة لجنة الصفقات ،وكيفية الإبرام عن طريق المناقصة أو التراضي ،وإعلان المنح المؤقت ...إلخ[2].

وعليه يمكن تعريف المفتشية العامة للمالية على أنها (جهاز أو هيئة إدارية للرقابة اللاحقة على الأموال العمومية ،تابعة للإدارة المركزية لوزارة المالية)[3].

المطلب الأول: اختصاصات المفتشية العامة للمالية

تمارس المفتشية العامة للمالية الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ،وتمتد رقابتها إلي المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام الإجباري، وكذا كل الهيئات

[1]- سفيان عثماني ،قدور بوعلام ،مرجع سابق ،ص 46

[2]- علاوة جلاب ،نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص ،الهيئات العمومية والحوكمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2014،ص62.

[3]- سفيان عثماني ،قدور بوعلام، مرجع سابق ،ص 66.

ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدات الدولة والهيئات العمومية، كما تراقب استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات والجمعيات في شكل هبة ،ويمكن تطبق هذه الرقابة على كل شخص معنوي يستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو جماعة إقليمية أو هيئة عمومية أو في شكل إعانة أو قرض تسبيق أو ضمان[1].

الفرع الأول : الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية

تتولي المفتشية العامة للمالية القيام بالعديد من المهام والتدخلات في إطار الاختصاصات العامة ومنها القيام بما يلي :

ـ تقييم أداءات أنظمة الميزانية .

ـ التقييم الإقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان إقتصادي .

ـ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الإقتصادي والمالي والمحاسبي .

ـ تقييم شروط تسيير وإستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها .

كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنها ،وفي إطار ذلك تتولي ما يلي :

ـ القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .

ـ إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعة من القطاعات أو مابين القطاعات .

ـ تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ،وكذا الأحكام المتعلقة بالتنظيم الهيكلي من ناحية تناسقها وتكييفها مع الأهداف المحددة ،والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك .

كما يكون تدخل المفتشية في مجال الصفقات العمومية بالكشف عن الجرائم المحتمل إرتكابها أثناء تنفيذ هذه الصفقات، حيث يتم القيام بفحص هذه الصفقات من ناحيتين :

الناحية الشكلية و الناحية الموضوعية و هو ما سوف يأتي بيانه :

[1]- م2م3م4 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ،المؤرخ في 06سبتمبر 2008،المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،ج ر،العدد50،الصادرة بتاريخ 07سبتمبر 2008.

أ- فحص الصفقات العمومية من الناحية الشكلية :

إن كيفية فحص المفتشية العامة للمالية للصفقة العمومية من الناحية الشكلية يتم من خلال فحص النقاط التالية[1]:

-البحث و الاستفسار عن الطريقة التي حددت بها إحتياجات المؤسسة العمومية.

-جمع كل المعلومات الأساسية حول الصفقة العمومية .

-البحث عن طريقة إبرام الصفقة العمومية.

-معرفة الأهداف التي ترمي الصفقة لتحقيقها،بمعنى التأكد من فائدة الصفقة وتحقيقها للمصلحة العامة.

-معرفة تاريخ إبرام الصفقة ليتمكن بعد ذلك من التعرف على الرصيد المتبقي وبالتالي ملاحظة ما إذا كانت هناك مراجعة للأسعار أو تحسين الأسعار أو تقديم التسبيقات.

-الإطلاع على دفاتر الشروط لمعرفة مدى تطابقها مع القوانين و التنظيمات السارية المفعول.

-فحص سجلات لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض و التأكد من أنها مرقمة و مؤشر عليها.

-فحص سجل العروض و التأكد من أنه مرقم و مؤشر، و أن جميع العروض مسجلة فيه.-التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة .

-التأكد من وجود التأشيرات القانونية اللازمة .

-التأكد من تحرير المحاضر الآتية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتوقيعها من الأعضاء.

ب- فحص الصفقات العمومية من الناحيةالموضوعية:

يكون فحص الصفقة من الناحية الموضوعية من خلال النقاط الآتية[2]:

-التأكد من شرعية تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض .

[1]- سفيان عثماني ،قدور بوعلام ،مرجع سابق ،ص79،80.

[2]- سمية مويسات ،الرقابة على الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تخصص، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،2018،ص50.

-معاينة محضر لجنة الصفقات العمومية المختصة والتأكد من قرار تعيين هذه اللجنة، ومدى شرعية إجتماعاتها.

-مراقبة مختلف عمليات إنجاز الصفقة.

-التأكد من قيمة التسبيقات المدفوعة للمتعامل المتعاقد، و مدى مطابقتها للشروط و القواعد القانونية.

-معاينة عمليات الإستلام المؤقت و النهائي و الظروف التي تمت فيها.

- مراقبة مراحل إبرام الصفقة العمومية المختلفة.

-التأكد من مطابقة العروض لدفتر الشروط.

-التأكد من قانونية و شرعية إختيار المتعامل المتعاقد.

-الكشف عن مختلف المخالفات المتعلقة بتنفيذ الصفقة ، كدفع أموال دون أن يتم أي إنجاز.

-التأكد مما إذا كانت المؤسسة قد إستلمت المشروع عن طريق المنح المؤقت أو النهائي.

-فحص عمليات تمديد الآجال و البحث عن أساليب ذلك، و كذلك الأمر إذا لم تتم الأشغال في الآجال المحددة.

- تأكد من تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوج الوطني[1].

الفرع الثاني : الإختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية

تتولي المفتشية العامة للمالية العديد من المهام في نطاق التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة ،وهذا على النحو التالي[2] :

ـ سير الرقابة الداخلية وفعالية هياكل التدقيق الداخلي .

ـ شروط تطبيق التشريع المالي والمحاسبي .

ـ إبرام الصفقات والطلبات العمومية وتنفيذها .

[1]- م09من المرسوم التنفيذي رقم 78/92المؤرخ في 22فبراير 1992 المحدد للإختصاصات المفتشية العامة للمالية ،ج ر،العدد 15،الصادرة بتاريخ 26فبراير 1992.

[2]- م05من المرسوم التنفيذي 272/08المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

ـ دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها .

ـ مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف .

ـ شروط تعبئة الموارد المالية .

ـ تسيير إعتمادات الميزانية وإستعمال وسائل السير .

ـ شروط منح وإستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية .

ـ تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية .

كما تقوم المفتشية العامة للمالية في نطاق تنفيذ هذه المهام بما يلي [1]:

ـ رقابة تسيير الصناديق وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع ،والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون .

ـ التحصيل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم ،بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية .

ـ تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي .

ـ القيام في عين المكان بأي بحث ،وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات .

ـ الإطلاع على السجلات والمعطيات أيا كان شكلها .

ـ التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات والمعلومات المبلغة .

ـ القيام في عين المكان بأي فحص بغرض التيقن والتأكد من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي ، وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة .

[1]- م 06 من المرسوم التنفيذي 272/08المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

تمارس المفتشية العامة للمالية بهذه الصفة ،حق مراجعة جميع العمليات التي أجراها المحاسبون العموميون الذين يخضعون لرقابتها ،ماعدا المحاسبات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية.

و جدير بالذكر أن رقابة المفتشية العامة للمالية تكون إما :

أ-رقابة المطابقة:

وتكون على الوثائق أو في عين المكان، و في هذه الحالة الأخيرة يتعين أن تكون الفحوص و التحقيقات فجائية، في حين تكون المهمات المتعلقة بالدراسات أو التقييمات أو الخبرات موضوع تبليغ مسبق ، و في هذا المقام يجب التنويه بموقف المشرع الجزائري عندما جعل الزيارات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية فجائية، و هذا تفاديا لمنع المصالح المتعاقدة في مجال الصفقات العمومية من القيام بأعمال من شأنها أن تخفي آثار الجرائم و التجاوزات المرتكبة في هذا المجال و بالتالي تضليل المفتشين المكلفين بهذه العملية[1]

فالمفتشية العامة للمالية عند قيامها بمهامها الرقابية إستنادًا على الوثائق والمستندات، لها صلاحية طلب الحصول على كل الدفاتر والوثائق و المستندات التي تراها لازمة للقيامبعملية الفحص و المراقبة من المصالح المتعاقدة .

كما اجبر المشرع هذه الأخيرة على الإجابة للطلبات المقدمة من وحدات المفتشية العامة للمالية . وفي حالة عدم الاستجابة أو الرفض لطلبات وحدات المفتشية، تقوم هذه الأخيرة بتوجيه إعذار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد مضى ثمانية(8) أيام من الإعذار، يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصورضدالعون المعني أو رئيسه، و يقوم بإرسالها إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك [2].

بعد نهاية المهام الرقابية يتم إعداد تقرير أساسي يتم فيه إبراز جميع المعاينات والتقديراتحول التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة، و كذا حول فعالية التسيير بصفة عامة، بشرط أن يتضمن هذا الأخير اقتراحات وتدابير من شأنها تحسين تنظيم و تسيير و كذا نتائج المؤسسات و الهيئات المراقبة، وكل اقتراح من شأنه تحسين الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكمها، و يتم تبليغه إلى المصالح المتعاقدة، والتي تكون مجبرة على الإجابة على هذا التقرير في أجل أقصاه شهرين مع إمكانية

[1]- سفيان عثماني ،قدور بوعلام ،مرجع سابق ،ص81.
[2]-م17م19من المرسوم التنفيذي رقم 272/08المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

تمديده لنفس المدة من طرف رئيس المفتشية العامة للمالية بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية، وذلك على جميع المعاينات والملاحظات المدونة في التقرير. وكذا إعلام المفتشية بجميع التدابير المتخذة والمرتقبة المتعلقة بالوقائع المدونة فيه[1].

يترتب على جواب مسيري المصالح المتعاقدة على التقرير إعداد تقرير تلخيصي يتضمن المقاربة بين المعاينات المدونة في التقرير الأساسي وجواب المصالح المتعاقدة، ويتم تبليغ هذا التقرير مرفق بجواب المسير للسلطة السلمية أوالوصية للمصلحة المتعاقدة دون سواها.

في الأخير تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها، وملخص معايناتها، وكذا الأجوبة المتعلقة بها ، بالإضافة إلى الإقتراحات ذات الأهمية العامة التي اقتبستها من ذلك ، خصوصا بغرض تكييف أو تحسين التشريع و التنظيم اللذين يحكمان النشاطات الخاضعة لرقابتها.و يسلم هذا الأخير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال الثلاثي الأول من السنة الموالية للسنة التي أعد بخصوصها. و علاوة على هذا التقرير تعد المفتشية العامة للمالية في نفس الآجال تقريرا يرسل إلى السلطات المؤهلة ، يتعلق بالاستجابة التي لقيتها المعاينات و التوصيات .

ب-رقابة نوعية التسيير:

اسند المشرع الجزائري لمفتشية العامة للمالية اختصاص رقابة نوعية التسيير للهيئات الخاضعة لرقابتها، وهذا ما نصت عليه أحكام المـــادة 04من المـــرسوم التنفيذي 272/08 ،ويكون للمفتشية العامة للمالية صلاحية تقييم شروط ت سير واستغلال المصالحالعمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية، مهما كان نظامها، بالإضافة إلى تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المتعلقة بها. وبهذه الصفة، فهي مكلفة بالقيام بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية من أجل تقديرفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى، كما خول لها أيضا إجراء دراسات مقارنة وتطويرية لمجموعة قطاعات أو بين القطاعات. و بمناسبة هذه الرقابة فهي ملزمة بتقييم مدى تطبيق الأحكام التشريعية و التنظيمية، وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة ، كما تتعلق أيضا بصلاحية تحديد مستوى الانجازات مقارنة مع الأهداف المحددة، وكذا التعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك[2].

[1]-م21م22م23م 24 م 26من المرسوم التنفيذي رقم 272/08المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .
[2]- سفيان عثماني ،قدور بوعلام ،مرجع سابق ،ص83.

المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية

تعمل المفتشية العامة للمالية على رقابة مجالات التسيير المحاسبي و المالي لمصالح الدولة، كما يخضع للرقابة المفتشية العامة للمالية المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية و كذا الاقتصادية[1]، يمكن أن تقدم تدخلات المفتشية العامة للمالية على ما يأتي [2]:

ـ تقييم أداءات أنظمة الميزانية .

ـ التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي .

ـ التدقيق أو الدراسات أو التدقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي .

ـ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها .

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية أن تقوم بتقسيم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها ،وبهذه الصفة تكلف خصوصا بما يأتي :

-القيام بالدراسات والتحاليل المالية والإقتصادية من أجل تقدير فاعلية وفعالية إدارة وتسيير الموارد المالية والوسائل العمومية الأخرى .

ـ إجراء دراسات مقارنة وتطورية لمجموعات قطاعات أو مابينقطاعات .

ـ تقييم تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا تلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي ،وذلك من ناحية تناسقها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

ـ تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة ،والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه ،وتحليل أسباب ذلك .

تحديد مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف المحددة والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه وتحليل أسباب ذلك ، بما أن المفتشية العامة للمالية تمارس رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية ،وتمارس الرقابة أيضا على :

[1]- إبراهيم بن داود،الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ،دون طبعة ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة ،2009،ص171.

[2]- م04من المرسوم التنفيذي رقم 08/ 272المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

ـ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري .

ـ هيئات الضمان الإجتماعي التبعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

ـ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني .

لتقوم المفتشية بتنفيذ ماتم ذكره سابقا في المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 عليها القيام بمايلي :

ـ رقابة تسيير الصناديق ،وفحص الأموال والقيم والسندات والموجودات من أي نوع والتي يحوزها المسيرون أو المحاسبون .

ـ التحصل على كل مستند أو وثيقة تبريرية ضرورية لفحوصهم ،بما في ذلك التقارير التي تعدها أية هيئة رقابية وأية خبرة خارجية .

ـ تقديم أي طلب معلومات شفاهي أو كتابي .

ـ القيام في الأماكن ،بأي بحث وإجراء أي تحقيق بغرض رقابة التصرفات أو العمليات المسجلة في المحاسبات .

ـ الإطلاع على سجلات والمعطيات أين كان شكلها .

ـ التيقن من صحة المستندات المقدمة وصدق المعطيات المعلومات الأخرى المبلغة .

ـ القيام في عين المكان بأي فحص ،بغرض التيقن من صحة وتمام التقييد المحاسبي لأعمال التسيير ذات التأثير المالي ،وعند الإقتضاء معاينة حقيقة الخدمة المنجزة .

وبهذه الصفة تمارس المفتشية العامة للمالية حق مراجعة جميع المعلومات التي أجراها المحاسبون العموميون ومحاسبوا الهيئات، غير أنه لا يمكن مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1] .

[1]- م02م 06من المرسوم التنفيذي رقم 272/08المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

ـ كما تأهل المفتشية العامة للمالية للقيام بالتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك بتدخلات بناء على طلب الهيئات والسلطات المؤهلة قانونا وهذا ما أكده المرسوم التنفيذي رقم 79/92 الذي يؤهل المفتشية للتقويم الاقتصادي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .[1]

ـ عند معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال المهمة تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية أو الوصية حتى تتخذ في الحين التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة المراقبة.

ـ في إطار تنفيذ صلاحياتها يمكن للمفتشية العامة للمالية وتحت رقابتها ومسؤوليتها أن تشرك في أعمالها أعوانا مؤهلين من قطاع المؤسسات والإدارات العمومية، بعد موافقة السلطة السلمية التابعة لها . بحيث يمكن لهؤلاء الأعوان المؤهلين الذين تشركهم المفتشية العامة للمالية، الحصول على المستندات والمعلومات ويخضعون لنفس الواجبات المحددة لمفتشي المفتشية العامة للمالية .

يمكن أيضا للمفتشية العامة للمالية استشارة مختصين أو خبراء بإمكانهم أن يساعدوها في أعمالها أو يوضحوها لها.

ـ تنسق المفتشية العامة للمالية نشاطها مع نشاطات المفتشيات العامة للدوائر الوزارية بغية تكامل في قيادة برامج التدخل الوكلة لهذه الهيئات الرقابية .

في هذا الإطار ،يجب تبليغ المفتشية العامة للمالية لبرامج تدخل المفتشيات العامة التابعة للدوائر الوزارية ،وكذا بحصائل النشاطات المتعلقة بها .

أيضا بالنسبة للإحتياجات تدخلاتها لدى مصالح الدوائر الوزارية ،يمكن للمفتشية العامة للمالية أن تطلب المعلومة أو تقرير أو مستند من شانه إضاح مسألة أو قضية سبق أن عالجتها المفتشية العامة لدائرة الوزارية المعنية.

تجري تدخلات المفتشية العامة للمالية على جميع الوثائق والمستندات في عين المكان ، وتتم بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات والتحقيقات ،وإما بالتبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقيمات أو الخبرات،وإن كانت الطريقة الأولى أكثر فاعلية في كشف المخالفات والتجاوزات القانونية[2] .

[1]ـ لامعة بوسيف ،النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،قانون عام للأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2013 ،ص 56.

[2]ـ م 09م 10 م12م 14 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

يتعين على مسؤولى المصالح أو الهيئات المعنية بعملية الرقابة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،ضمان شروط العمل الضرورية في لوحدات المفتشية العامة للمالية وذلك للقيام بما يلي [1]:

ـ السماح لوحدات المفتشية العامة للمالية بالدخول إلي جميع المحلات التي تستعملها أو تشغلها الهيئات والمصالح المعنية بالمراقبة .

ـ تقديم الأموال والقيم التي بحوزتها ،وإضطلاعهم على كل الدفاتر أو الوثائق أو التبريرات أو المستندات المطلوبة .

ـ الإجابة على طلبات المعلومات المقدمة .

ـ إبقاء المحادثين في مناصبهم طيلة مدة المهمة .

لتسهيل مهام المفتشية العامة للمالية ،لايمكن لمسؤول المصالح أو الهيئات الخاضعة للرقابة أو الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم التملص من الواجبات السابق ذكرها والتحجج بإحترام الطريق السلمي أو السر المهني أو الطابع السري للمستندات الواجب فحصها أو العمليات اللازم رقابتها.

كما يمكن لوحدات المفتشية العامة للمالية في إطار أعمال التحقيق أن تطلب من مسؤولي الإدارات والهيئات العمومية وكذا الأعوان الموضوعين تحت سلطتهم ،الإطلاع على كل المستندات والمعلومات المتعلقة بموضوع الرقابة.

أن مايمكن ملاحظته من خلال تحديد اختصاصات المفتشية العامة للمالية ومجال رقابتها ،أن المنظم منع المفتشين من مراجعة الحسابات التي تمت تصفيتها نهائيا ،كما يحضر عليهم التدخل في كل ما يتعلق بالتسيير،لأن رقابة نوعية التسيير تبقي من اختصاص مجلس المحاسبة.

[1]- م15وم17م18 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن تجديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية .

المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغييرات ،وهو ما يبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها والدور الهام الذي يقوم به في مجال ترشيد النفقات العامة وحماية المال العام ،ولقد تم إنشاؤه كهيئة عليا للرقابة المالية اللاحقة من خلال التأسيس لظهور شكل جديد في ممارسة الرقابة المالية.

لا تقل أهمية مجلس المحاسبة عن رقابة باقي الهيئات بل تعد أعلاها درجة وأدقها إجراء وهذا كله نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها أيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية وإدارية في نفس الوقت، هذا بعد سلسلة التطورات التي شهدها ابتداء من دستور 1976 إلي اخر النصوص المنظمة له[1].

المطلب الأول : طبيعة واهداف رقابة مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة اللاحقة لأموال الدولة والجماعات المحلية، يتمتع باختصاص إداري وقضائي، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمانا لموضوعية وحياد وفعالية أعماله[2].

يتولى مجلس المحاسبة التدقيق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية بشكل عام من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصاته، والتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات.

تهدف الرقابة المالية اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلي تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات في الآجال المحددة لها، وتسيير المالية العامة لكل بكل نزاهة وشفافية، إذ يساهم في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير المشروعة التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو التي تضر بالأملاك والأموال العمومية [3].

لتمكين مجلس المحاسبة من مراقبة حسابات جميع المصالح الخاضعة لاختصاصاته، ألزم المشرع جميع المحاسبين العموميين وآمري الصرف بإيداع حساباتهم لدى كتابة ضبط المجلس وكذا المستندات

[1]- عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ،ص222 .

[2]- م 3منالأمررقم 20/95 المؤرخفي 19صفر 1416الموافق ل 17يوليو 1995،المتعلق بمجلس المحاسبة

[3]- م 2من الامر رقم 02/ 10المؤرخ في 26اوت 2010، يعدل و يتمم الأمر رقم 20 /95المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر ،العدد 50، الصادرة بتاريخ 1سبتمبر . 2010

الإثباتية ،ويمكن للمجلس أن يوقع غرامة مالية تتراوح بين 5000 دج و50.000 دج ضد كل من تأخر منهم في إيداع حسابه أو لم يقدم أو يرسل الوثائق والمستندات الثبوتية ،ويمكنه منح مهلة جديدة لتقديم هذه الوثائق ،وإذا انقضت المدة دون تسليمها يطبق المجلس إكراها ماليا يقدر ب500 دج عن كل تأخير لمدة لا تتجاوز 60 يوما، وإذا ما انقضت هذه المهلة ولم يتم تسليم الحسابات المطلوبة يتعين على السلطة الإدارية المؤهلة تعيين محاسب جديد بطلب من المجلس[1].

المطلب الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة

نتج عن تطبيق القانون 32/90 المتعلق بمجلس المحاسبة تراجعا كبيرا في نشاط مجلس المحاسبة ،الأمر الذي تطلب إعادة النظر في كيفية تنظيمه وتحديد اختصاصاته والعمل على إزالة مختلف الصعوبات التي كانت تعيق نشاطه وهو ما حصل بموجب الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث أعاد المشرع تنظيم مجلس المحاسبة وأصبح في ظله يتمتع باختصاصات قضائية شاملة ،كما راجع مجال اختصاصه خاصة في كيفية ممارسة الرقابة المالية ،إذ لم تعد تقتصر هذه الاختصاصات على رقابة المطابقة ،بل اتسعت إلى تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات العمومية[2] .

لذا سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة ثم اليات المراقبة التي يمارسها وفي الأخير سنتطرق إلى اختصاصات مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة المصالح والعمليات التالية[3]:

ـ مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية.

ـ المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا، والتي تكون أموالها أو مواردها أو رؤوس أموالها كلها ذات طبيعة عمومية.

ـ تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

[1]- م 61و م 62من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
[2]- عبد الصديق شيخ ،الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ،ص229 .
[3]- م7 م 8من الأمررقم 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة .

ـ تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات والشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، والتي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق الأخرى جزءا من رأس مالها.

ـ الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، بتسيير النظم الإجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية .

ـ استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى تخضع لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية مهما يكن المستفيد منها وكذلك تقييمها .

ـ مراقبة وتدقيق جميع الحسابات وتسيير بعض المصالح والهيئات التي تدخل في نطاق اختصاص مجلس المحاسبة.

ـ المرافق العمومية أومن أي هيئة أخرى خاضعة للمحاسبة العمومية ، مراقبة استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات التي تلجأ إلى التبرعات العمومية من أجل دعم القضايا الأساسية والإجتماعية والعلمية.

غير أنه يستثني في مجال رقابة مجلس المحاسبة أي تدخل منه في إدارة أو تسيير الهيئات الخاضعة لرقابة التحري وليس لمجلس المحاسبة أي يعيد النظر في مدى صحة الأهداف المسطرة أو البرامج التي أعدتها السلطات الإدارية.

الفرع الثاني :اليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة

تنص المادة 14من 20/95 المعدل والمتمم على مايلي :"يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان ،فجائيا أو بعد التبليغ ،ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاعوبصلاحيات التحري المنصوص عليها في هذا الأمر"[1]، فعلى أساس ذلك تتمثل الوسائل التي يحوزها مجلس المحاسبة في ممارسته لصلاحياته الرقابية كمايلي :

أولا:حق الإطلاع وسلطة التحري

ـ يحق له الإطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا تقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعة تحت رقابته .

ـ له سلطة التحري بغية الإطلاع على أعمال الإدارة ومؤسسات القطاع العام.

[1]- - م9 م 10 م11 م12 م13 م 14م 15من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة

ـ كما له سلطة الإستماع إلى أي عون في المعينات والإدارات العمومية.

ـ كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.

ـ له أيضا سلطة الإطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع التنظيمي الصادر عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم المحاسبي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية.

ـ يحق له الاستعانة بخبراء ومختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إذا أقتضى الأمر ذلك وحتى نمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي، ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد والوطنيين يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياط اللازم، ومن جهة أخرى يتعين على كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الآجال القانونية وغلا تتم معاقبته طبقا لما نصت عليه القوانين.

يتعين على كل آمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الأجلال القانونية وإلا تتم معاقبته، كما يستوجب على الهيئات الخاضعة لرقابته أن ترسل إليه وبطلب منه وفق الأجلال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية في ذلك، ونفس الالتزام يقع على مسيري الأسهم العمومية للجماعات والهيئات العمومية.

ثانيا :رقابة نوعية التسيير

إن مجلس المحاسبة يعمل أيضا على مراقبة عمل الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته ويعمل على تقييم استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها في إطار الاقتصاد والفعالية والنجاعة واستنادا للأهداف والمهام الموكلة لها، كما يقيم فعالية النظام الرقابي لهذه الهيئات ، كما يقوم مجلس المحاسبة بالتأكد من مدى توفر الشروط المطلوبة لمنح واستعمال الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة أو إحدى الهيئات أو المصالح العمومية التابعة لها [1].

ثالثا :رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

إذا شكلت مخالفة أو خرقا صريحا للقواعد المتعلقة بقواعد الانضباط في مجال الميزانية والمالية وألحقت ضررا بالخزينة العمومية للدولة أو هيئة عمومية ، فهنا لمجلس المحاسبة الاختصاص في

[1]- م 55 م56 م57 م58 م 63م69 وم70من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

تحميل أي مسير أو عون تابع للمؤسسة أو المرافق أوالهيئات العمومية الخاضعة لرقابتها المسؤولية عن هذا الخطأ المرتكب،ومن هنا فلابد للمجلس أن يعاقب عن هذه الأخطاء والمخالفات بغرامات يصدرها في حق مرتكبيها لا تتعدى المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند ارتكابه للخطأ المعاقب عنه وهذا مانصت عليه المادة 89من الأمر 20/95[1].

رابعا :التدقيق والفحص

التدقيق هو من الأساليب المعتمدة من قبل مجلس المحاسبة في مهمته الرقابية ،وذلك بأن يدققفي المستندات أو السجلات أو الوثائق التي يرى بأنها ضرورية لأداء مهمته الرقابية ،وأما عن التدقيق الذي يقوم به المجلس في إطار رقابته على الصفقات العمومية فإنها تتعلق بتحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وكذلك على ظروف تنفيذها[2].

فرقابة المجلس هنا تتعلق برقابة شرعية إجراءات إبرام الصفقات العمومية ،على أن التدقيق والفحص يتمحور حول :

ـ التأكد من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر شروط وتحدد الشروط التي تبرم وتنفذ فيها الصفقة واحترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 46 من المرسوم 10-236 المعدل والمتمم [3].

ـ التأكد من أن المصلحة المتعاقدة قد أخذت كل الإحتياطات التي تمكنها خلال تحليل محضر لجنة تقييم العروض من اتخاذ القرار المناسب حول المتعهد المقبول .

ـ التأكد من أن البنود التعاقدية الإجبارية موجودة في الصفقة المبرمة كما هو منصوص عليها في المادة 62من المرسوم المنظم للصفقات العمومية .

ـ التأكد من أن تنفيذ الصفقة هو موضوع متابعة صارمة من الناحيتين التقنية والمالية ، وذلك من خلال التحقق من مدى احترام :

ـ شروط واجال الصفقة .

[1]- م87 ومم88 ومم89 من الأمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]- وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام ،تخصص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2014 ،ص 194.

[3]- م46 من المرسوم الرئاسي رقم 13/ 03المؤرخ في 13 جانفي 2013المتضمن الصفقات العمومية، ج ر،العدد 02 الصادرة سنة 2013 ،المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10/ 236المؤرخ في20 شوال1431الموافق ل07 أكتوبر 2010 ج ر، العدد 58 الصادرة في 10أكتوبر 2010 .

- شروط وطرق الدفع .
- البنود المتعلقة بمراجعة الأسعار .
- تطبيق غرامات التأخير وتبرير حالات الإعفاء المحتملة .
- التسوية المالية قد تمت بناء على وثائق تبريرية .
- الشروط العامة للاستلام قد تم احترامها [1].

خامسا : إحالة الملف إلي النيابة العامة

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا ،فإنه يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ، على أن يطلع وزير العدل بذلك ،كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة المختصة التي يتبعونها بهذا الإرسال [2].

سادسا : الإخطار

إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء قيامه بمهمته الرقابية وقائع من شأنها أن تبرر دعوى تأديبية ضد مسئول أو عون تابع لهيئة خاضعة لرقابته استنادا إلى الوضع القانوني لهذا الأخير ، فإنه يخطر الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسئول أو العون المعني بهذه الوقائع ،علة أن تعلم هذه الهيئة المجلس بالردود المتعلقة بهذا الإخطار[3] .

الفرع الثالث : الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وهي تخص رقابة نوعية التسيير، وصلاحيات قضائية تتمثل في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف ورقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية، وهو مايتطلب بالضرورة التطرق لطرق الطعن في قرارات المجلس.

أولا : الرقابة الإدارية

يقصد برقابة نوعية التسيير، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات والمؤسسات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعية نشاطها المالي والمحاسبي ،وحثها على تحسين مستوى أدائها

[1]- وسيلة بن بشير،مرجع سابق ،ص 194،195
[2]- م27 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
[3]- م27 مكرر من الأمر 02/10 المتعلق بمجلس المحاسبة .

ومردوديته ،فقد أوكل المشرع له حق ممارسة الرقابة على نوعية تسيير الهيئات العمومية ، إذ ينصب هذا النوع من الرقابة على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية محل الرقابة لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة ،وهذا لا يعني أن مجلس المحاسبة يملك صلاحية التدخل في نشاط الهيئات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في صحة وجدوى السياسات والبرامج والأهداف التي سطرتها ،وإنما رقابته لاينبغي أن تتعدى حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية فعالة وموثوقة .

لذا يقترب هذا الشكل من الرقابة إلى حد بعيد من نموذج الرقابة المالية الذي تتبعه الدول الأنجلوسكسونية، والذي يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي الاقتصاد والفعالية والنجاعة، وهو ما ينبئ بظهور تصور جديد لكي ادرت بها السلطات العمومية في تسيير الشؤون العمومية بالاعتماد على معايير اقتصادية بحتة [1].

يراقب مجلس المحاسبة نوعية تسيير جميع الهيئات الخاضعة لرقابته، وذلك بتقييم شروط استعمالها للأموال العمومية ومدى فعالية ونجاعة تسييرها وفقا للمهام والأهداف والوسائل المستعملة، عن طريق تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل العمومية الموضوعة تحت تصرفها من حيث الفعالية والنجاعة والاقتصاد [2].

كما يشارك مجلس المحاسبة كذلك في تقييم فعالية الأعمال والمخططات والبرامج التي قامت بها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، والتي بادرت بها السلطات العمومية بغية تحقيق أهداف المصلحة الوطنية، ثم يتولى إعداد تقارير تحتوى على المعاينات والملاحظات والتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم .

بعد كل ذلك يضبط تقييمه النهائي، ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات المراقبة ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية، ويتعين على مسؤولي الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة تبليغ النتائج النهائية لعمليات الرقابة المنجزة التي أرسلت إليهم لهيئات المداولة التابعة لهذه الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهرين، على أن يتم إخطار مجلس الحاسبة بذلك [3].

[1]-عبد الصديق شيخ ،الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ،ص233

[2]م 1 /69من الأمر رقم 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة .

[3]- عبد الصديق شيخ ،الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ص235.

بناء على ما تقدم فإذا كانت رقابة نوعية التسيير الذي يحقق أكبر قدر من الأهداف المحددة، من خلال الاستغلال الأمثل للوسائل والموارد المتاحة وبأقل التكاليف الممكنة .

إلا أن نمط التسيير الذي تعتمده الإدارة العمومية هو نمط تسيير بيروقراطي يميل إلى تكريس المركزية في اتخاذ القرارات ونشاطها تحكمه قواعد ثابتة وجامدة.

لقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النمط من الرقابة على نوعية التسيير من المشرع الفرنسي ، وهو من أنماط الرقابة التي أوكلت إلى الغرف الجهوية التابعة لمجلس المحاسبة في فرنسا ، بعد صدور القانون رقم 82- 213 المؤرخ في 2 مارس 1982، الذي تم بموجبه إلغاء نظام الوصاية الإدارية والمالية على الجماعات المحلية، ومنحها الاستقلالية والحرية في نشاطها تدعيما للامركزية في تسيير الشؤون المحلية ، حيث كان لزاما في مقابل تلك الاستقلالية التي أصبحت تتمتع بها الجماعات المحلية إيجاد نمط جديد للرقابة على كيفية استخدام الأموال العمومية المحلية يتناسب مع الوضع القانوني الجديد لهذه الجماعات، ويسمح كذلك بتكريس الشفافية في تسيير الأموال العمومية ، بعد أن أثبت أسلوب الرقابة المركزية محدوديته في الرقابة المالية [1].

لذلك صار بإمكان الغرف الجهوية لمجلس المحاسبة بالإضافة إلى الرقابة القضائية المخولة لها ،ممارسة رقابة إدارية على النشاط المالي للجماعات المحلية ، تعطى لها سلطة طلب توضيحات كتابية أو شفهية من رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة التأخر عن التصويت على الميزانية الأولية والأمر بضبطها بشكل تلقائي في أجال محدد ومضبوطة ، وتقديم اقتراحات لامتصاص العجز في الميزانية وتأمين توازنها ، وكذلك الأمر بالنسبة للتسجيل التلقائي للنفقات الإجبارية التي يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي[2] .

إلا أن الوضع القانوني الذي توجد فيه الجماعات المحلية في الجزائر ،يختلف تماما عن الوضع في فرنسا ،فهي لم تصل بعد إلى تحقيق هذه القفزة النوعية في تسيير شؤونها المحلية ،ومازالت تخضع في نشاطها المالي إلى رقابة وصائية شديدة تحد من حريتها في تبني استراتيجيات تسيير تتناسب مع احتياجاتها وخصوصياتها المحلية ،وإلى رقابة رئاسية غير معلنة بشكل رسمي ولا تتضمنها النصوص القانونية لكنها موجودة على أرض الواقع ،يمارسها الوالي ورؤساء الدوائر على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ،وبالتالي وفي ظل وضع كهذا فإن محاولة إخضاعها إلى رقابة نوعية التسيير وفق منظور

[1]- عبد الصديق شيخ مرجع الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ،ص 235،236.
[2]-م 181، م 183، م 184من القانون رقم 10/11المتعلق بقانون البلدية .
[3] -عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري، ص 237.

اقتصادي عن طريق تقييم أدائها المالي على أساس الفعالية والنجاعة الاقتصادية ،يبقي مجرد تصور نظري بعيد تماما عن الواقع الذي تعيشه هذه الجماعات.

ثانيا : الرقابة القضائية

تتم الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة ،إما عن طريق مراجعة حسابات المحاسبين العموميين أو عن طريق رقابة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية[3].

أ -مراجعة حسابات المحاسبين العموميين

تتمثل أهم اختصاصات مجلس المحاسبة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكامه بشأنها، والتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية ،حيث يعين رئيس الغرفة المختصة مقررا يكلف بإجراء التدقيقات لمراجعة حسابات التسيير والوثائق الثبوتية المرتبطة بها بمساعدة قضاة أو مساعدين تقنيين .

يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية أو المالية وكذلك مسؤولية الوكلاء أو الأعوان الموضوعين تحت سلطته أو رقابته، وذلك في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد ، ويمكن للمحاسب العمومي أن يحتج على ذلك بعامل القوة القاهرة أو أن يثبت بأنه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته .

أما في حالة عدم تسجيل مجلس المحاسبة أية مخالفة بصدد التسيير على مسؤولية المحاسب العمومي، فيمنحه الإبراء بقرار نهائي أو يضعه في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ ما أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل[1] .

كما يراجع مجلس المحاسبة حسابات الأشخاص الذين يصرح بأنهم محاسبون فعليون ،وهم كل شخص يقبض إيرادا ويدفع نفقات ويحوز أو يتداول أموالا أو قيما تعود وتستند إلى مصلحة أو هيئة خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أو هي ملك لها ، وذلك بالتماس من الناظر العام من غير أن تكون لهذا الشخص صفة المحاسب العمومي بالمفهوم القانوني ، ودون أن يحوز ترخيصا صريحا من السلطة المؤهلة لهذا الغرض ويصدر بشأنهم أحكاما حسب نفس الشروط والجزاءات المقررة لحسابات المحاسبين العموميين ، وله كذلك أن يعاقبهم بغرامة مالية قد يصل مقدارها 100.000 دينار ، وذلك

[1]- م 74م 75م 82، م 83من الامر رقم 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة .

حسب أهمية المبلغ محل التهمة ومدة حيازتها أو تداولها أو تطبيق أحكام المادة 27 من الأمر رقم 20/95 .[1]

ب ـ رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

يقصد برقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على التسيير المالي للآمرين بالصرف باعتبارهم مسؤولين في هيئات ومؤسسات عمومية ، بغرض تحديد مدى التزامهم بالأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعة تحت تصرفهم ، والتي يمكن أن تنتهي بتوقيع جزاءات عليهم في حالة ثبوت ارتكابهم لأخطاء ألحقت أضرارا بالخزينة العمومية[2] .

يمكن لمجلس المحاسبة بغرض التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أن يقوم بتحميل مسؤولية كل عون أو مسؤول في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية ، وكذلك إقامة مسؤولية جميع الأشخاص المعنويين الذين يخضعون لرقابته ، متى ثبت له ارتكابهم لمخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية [3].

كما أن مجلس المحاسبة عند ممارسته لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ،فهو لايهدف إلى إلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته ،لأن ذلك يشكل تدخلا في نشاطها من جهة ، ويعتبر من جهة أخرى تعديا على اختصاصات القضاء الإداري الذي يعود له وحده سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة.

1ـنطاق ممارسة رقابة الانضباط

يشمل هذا النوع من الرقابة كل مسؤول أو عون في الأجهزة المركزية للدولة أو في الجماعات المحلية أو في الهيئات والمؤسسات العمومية الإدارية ، وبذلك فإن المشرع شمل بهذه الرقابة جميع الأعوان والمسيرين والمسؤولين المنتمين إلى الهيئات السالفة الذكر من دون تفرقة ، سواء أكانوا موظفين عموميين أو عضاء منتخبين ، ولم يستثن في ذلك حتى أعضاء الحكومة من الوزراء والذين تقع عليهم مسؤولية سياسية وليس تأديبية[4] .

[1]ـم86 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
[2]ـ عبد الصديق شيخ الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري،ص . 238
[3]ـ م87 من الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .
[4]ـعبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري،ص . 239

يعاقب مجلس المحاسبة على المخالفات والأخطاء التي تخالف قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، وتشكل خرقا صريحا للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري في استعمال وتسيير ا:لأموال العمومية أو الوسائل المادية وتلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية ، ويمكنه في هذا الإطار أن يعاقب على ما يلي :

ـ خرق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ الإيرادات والنفقات .

ـ استعمال الاعتماد أو المساعدات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ، أو الممنوحة بضمان منها ، لأهداف غير الأهداف التي منحت من أجلها صراحة .

ـ الإلتزام بالنفقات دون توفر الصفة أو السلطة بخرق القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية .

ـ خصم نفقة بصفة غير قانونية من أجل إخفاء إما تجاوز ما في الاعتمادات ، وإما تغييرا للتخصيص الأصلي للالتزامات أو القروض المصرفية الممنوحة لتحقيق عمليات محددة .

ـ الرفض غير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

ـ عدم احترام الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بمسك المحاسبات وسجلات الجرد، والاحتفاظ بالوثائق والمستندات الثبوتية .

ـ التسيير الخفي للأموال أو القيم أو الوسائل أو الأملاك العامة .

ـ كل تهاون يترتب عنه عدم دفع حاصل الإيرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي كانت موضوع اقتطاع من المصدر في الآجال، ووفق الشروط التي أقرها التشريع المعمول به .

ـ التسبب في إلزام الدولة أو الجماعات الإقليمية أو الهيئات العمومية، بدفع غرامة تهديدية أو تعويضات مالية نتيجة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو بصفة متأخرة لأحكام القضاء .

ـ استعمال التعسفي للإجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بدفع النفقات على أسس غير قانونية أو غير تنظيمية .

ـ أعمال التسيير التي تتم باختراق قواعد إبرام وتنفيذ العقود التي ينص عليها قانون الصفقات العمومية .

ـ عدم احترام القوانين التي تخضع لها عمليات بيع الأملاك العمومية ،التي لم تعد صالحة للإستعمال أو محجوزة من طرف الإدارات والهيئات العمومية.

ـ تقديم وثائق مزيفة أو خاطئة إلى مجلس المحاسبة أو إخفاء مستندات عنه .

ـ خرق حكم من الأحكام التشريعية أو تجاهل كل مسؤول أو عون ممثل أو قائم بالإدارة لالتزاماتهم لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية.

2ـ إجراءات رقابة الانضباط والنتائج المترتبة عنها

يمارس مجلس المحاسبة رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بصفة الية ، من خلال رقابته للحسابات الإدارية التي يقدمها له الآمرون بالصرف ،ففي حالة اكتشافه أثناء هذه الرقابة لأخطاء ومخالفات تدخل ضمن الخالات المنصوص عليها في كل من المادة 88 من الأمر 95-20 والمادة 21 من الأمر رقم 10-02 المعدلة والمتممة للمادة 91من الأمر 95-20 السالف الذكر ،يتم إخطار غرفة الإنضباط في مجال الميزانية والمالية لمباشرة التحقيقات والتدقيقات التي يقتضيها هذا النوع من الرقابة ، ويمكن أن يتم إخطار رئيس مجلس المحاسبة من طرف رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول والوزير المكلف بالمالية وكذلك الوزراء أو المسؤولين عن المؤسسات الوطنية المستقلة.

تبعا لذلك يوجه رئيس الغرفة المختصة تقريرا مفصلا إلى الناظر العام، والذي بعد تلقيه المعلومات الإضافية التي يطلبها من الغرفة القطاعية المختصة ، يقوم بحفظ الملف ويطلع رئيس الغرفة المعنية بذلك إذا رأى أنه لامجال للمتابعة ، أما إذا ثبت وجود مخالفات وقرر متابعة العون المعني يحرر الاستنتاجات التي توصل إليها ،ويرسل ملف القضية إلى رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية قصد فتح التحقيق [1].

بناء على ذلك يعين رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، مقررا يكلف بمباشرة إجراءات التحقيق في الملف والذي يكون حضوريا، ويبلغ الشخص المعني بالمتابعة حيث يمكنه الاستعانة بمحام .

يقوم المقرر تبعا لذلك بكل أعمال التحقيق التي يراها ضرورية، ويمكنه مساءلة كل عون قد تقحم مسؤوليته شفاهيا أو كتابيا أو الاستماع إليه ولكل شخص يرى ضرورة في ذلك، وعند ختام التحقيق يحرر تقريرا يدون فيه جميع اقتراحاته ويرسله إلى رئيس الغرفة لتبليغه للناظر العام، وإذا أثبتت نتائج

[1]- م 88م م 94 م 101من الأمر رقم 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة .

التحقيق بأنه لا مجال للمتابعات يمكن للناظر العام أن يقرر حفظ الملف ، ويبلغ قراره لرئيس مجلس المحاسبة والعون محل المتابعة ، أما إذا كانت الوقائع من شأنها أن تبرر إحالة الملف على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية ، فيرسل كل الملف مصحوبا باستنتاجاته المكتوبة والمعللة إلى رئيس الغرفة .

يعاقب مجلس المحاسبة كذلك في حالة ثبوت المخالفات السالف ذكرها ، بغرامات يصدرها في حق مرتكبي هذه المخالفات ، على ألا يتعدى مبلغ الغرامة المحكوم بها المرتب السنوي الإجمالي الذي يتقاضاه العون المعني بتاريخ ارتكابه لهذه المخالفة ، بالإضافة إلى العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية المنصوص عليها قانونا عند الإقتضاء .

كما يمكن إعفاء مرتكبي المخالفات السالف ذكرها من عقوبة مجلس المحاسبة ، إذا تذرعوا بتقديم أمر كتابي أو إذا أثبت هذت الأخير أنهم تصرفوا تنفيذا لأمر أصدره لهم مسؤوليهم السلميين أو أي شخص مؤهل لإعطاء مثل هذا الأمر ، حيث تقوم في هذه الحالة مسؤولية صاحب الأمر محل مسؤوليتهم [1].

ج ـ طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

يمكن الطعن في قرارات مجلس المحاسبة بالمراجعة والاستئناف والنقض ، وذلك بناء على طلب كل من المتقاضي المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها بالإضافة إلى الناظر العام ، وهذا على النحو التالي [2]:

1ـالمراجعة

يمكن لمجلس المحاسبة أن يراجع القرارات الصادرة عنه بناء على طلب المعني بالقضية أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها الناظر العام ، كما يمكن للغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار مراجعته تلقائيا ، وتكون قرارات مجلس المحاسبة موضوع مراجعة في الحالات الآتية :

ـ بسبب الأخطاء .

ـ الإغفال والتزوير .

ـ الاستعمال المزدوج.

[1]- م 89م 92 م93 م 96 م97 من الأمر رقم 20/95المتعلق بمجلس المحاسبة .
[2]- عبد الصديق شيخ ، الوجيز في المالية العامة للتشريع الجزائري ،ص . 243

ـ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك.

يشترط لقبول طلب المراجعة أن يشتمل على عرض الوقائع والوسائل التي استند إليها صاحب الطلب ، وأن يكون مرفوقا بالمستندات والوثائق الثبوتية ،على أن يوجه إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن ،غبر أنه يمكن إجراء المراجعة حتى بعد انقضاء الأجل إذا صدر القرار على أساس وثائق تبين فيها بعد أنها خاطئة .

إذا راجع مجلس المحاسبة قراره ، فان الاجراءات المتضمنة في قراره الجديد تشمل تلقائيا كل متقاض يتذرع قانونا بنفس العناصر التي تبرر المراجعة في ذات القرار ، كما ان الاصل في اجراء المراجعة انه ليس لها اثر موقف للقرار المطعون فيه ، غير انه يجوز لرئيس مجلس المحاسبة ان يأمر بوقف تنفيذه إلى غاية اصدار القرار الذي يبت في طلب المراجعة ، اذا تبين ان الدفوع المستند عليها في طلب المراجعة تبرر ذلك بعد استشارة كل من رئيس الغرفة او الفرع المعني و الناظر العام.

2-الإستئناف :

تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن فيها بالإستئناف لدى كتابة الضبط التابعة له في اجل اقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن بالإستئناف ، و ذلك بناء على طلب المتقاضي المعني او السلطات السلمية او الوصية او الناظر العام ، و خلافا للمراجعة فان للطعن بالإستئناف اثرا موقفا لتنفيذ القرار محل الطعن ،و يدرسه المجلس بتشكيلة كل الغرف المجتمعة عدا الغرفة التي اصدرت القرار محل الطعن [1] .

3- النقض :

يطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف المجتمعة امام مجلس الدولة،ويؤسس الطعن بالنقض طبقا لأحكام المادة 358 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، بناء على طلب الشخص المعني أو وزير المالية أو السلطات السلمية او الوصية أو الناظر العام ،وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمتثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها .

يرفع الطعن بالنقض في ميعاد شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه ، وإذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار المطعون فيه يفصل بنفسه في الموضوع [2].

[1] - م102 م103 م105 م105 م106 م107م 108 من الآمر 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة .

[2]- م956 م958 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ج ر ،العدد 21، الصادر بتاريخ 23أبريل 2008.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم المجالات التي تكثر فيها الجرائم المتعلقة بالفساد والتي من شأنها تبديد الأموال العمومية من دون الوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وبغية حماية هذه الأموال وضع المشرع الجزائري آليات وأجهزة تهتم بالرقابة المالية على الصفقات العمومية، تكون هذه الرقابة سابقة على تنفيذ الصفقة يمارسها كل من المراقب المالي والمحاسب العمومي، وقد تكون لاحقة على تنفيذ الصفقة العمومية، يقوم بها مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية، ويبدو من ظاهر الأمور أن المشرع الجزائري وضع آليات للحد من الجرائم الواردة على الأموال العمومية لاسيما في مجال الصفقات العمومية عن طريق إصدار ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية تعنى بهذا المجال، غيرأن واقع الأمر يظهر و يثبت إفتقارها إلى الصرامة في التطبيق والاستقلالية في أداء المهام الرقابية و الوظيفية، ما أدى إلى استفحال ظاهرة الفساد في القطاع العمومي خاصة في مجال الصفقات العمومية.

العمومي، بالنظر للمهام التي يتمتع بها، فهو يعتبر حاميا للمشروعية ومستشارا قانونيا للأمر بالصرف، ويستطيع وضع حد لكافة التجاوزات التي تمس المال العام، وكذلك تجاوز الاعتمادات ومخالفة الإجراءات القانونية الإجبارية والتي تطبق على ميزانيات المؤسسات والإدارات العمومية التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وخاصة مع توسيع الرقابة لتشمل كل ميزانية البلديات، وميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجارية المؤسسات العمومية والاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

تعتبر التأشيرة على مشاريع الالتزامات والاعمال سلطة يتمتع بها المراقب المالي وهي وسيلة قانونية هامة تمنحه الدعم القانوني اللازم لممارسة رقابته بكل حرية إلا أن التغاضي الذي يتمتع به الآمر بالصرف والتي توازي التأشيرة تحد بشكل كبير من الرقابة وتطرح تساؤلات حول فعاليتها وفي هذه الحالة يكون الوزير المكلف بالمالية حكما بين الآمر بالصرف والمراقب المالي ويمكن وإعطاء المشروعية لنفقة رفض المراقب المالي التأشير عليها.

أما فيما يخص رقابة المحاسب العمومي فإنها تقتصر فقط على العمليات المحاسبية ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتوصف رقابة المحاسب العمومي في إطار الرقابة على الصفقات العمومية على أنها رقابة آنية تمارس أثناء تنفيذ النفقات العمومية، لكنها رقابة تسبق عملية الدفع فهي رقابة إنفاق لا رقابة تحصيل، كما أنها رقابة شكلية تتم على أساس الوثائق وليس في عين المكان وتنصب على احترام النصوص التنظيمية المعمول بها، وبذلك فهي توفر الحماية والوقاية للآمر

بالصرف، حيث تجنبه الوقوع في الأخطاء، ولكن بالرجوع إلى دور المحاسب العمومي نجده لا يقتصر على دفع النفقة محل الصفقة العمومية ، باعتبار اختصاصه الأصيل هو عون تنفيذ ، بل هو السلطة المختصة و المسؤولة عن صحة النفقات التي تدفع من الخزينة العمومية تحت طائلة العقوبات التي تنجم عن تحويل المسؤولية.

كما سجلنا أن لجوء الآمر بالصرف إلى إجراء التسخير يضعف دور الرقابة المالية التي يقوم بها المحاسب العمومي ويجعل عمله الرقابي ناقصا وغير فعال، أما بخصوص التقرير الذي يحرره المحاسب العمومي لوزير المالية من أجل إعلامه بإجراء التسخير من طرف الآمر بالصرف، ففي الغالب لا يتم اتخاذ أي إجراء قانوني لمعرفة سبب اتخاذ الآمر بالصرف إجراء التسخير.

إن الرقابة الممارسة من طرف المفتشية العامة للمالية سواء كانت مراقبة أو تحقيق أو فحص أو تدقيق تستلزم عنصر بشري كفء يتمتع بالنزاهة والصرامة، غير أن النصوص القانونية المتعلقة بهذا الجهاز لم تحدد من فعالية تدخلاتها لكونها تنهي بتقديم ملاحظات ورفع تقارير للجهات الوصية.

أما رقابة مجلس المحاسبة تعتبر رقابة بعدية تقييمية وإصلاحية ،تهدف عموما إلى حماية الأموال العمومية وطرق الإنفاق بإتباع أسلوب رقابي جدي و فعال، غير أنه لم يصل إلى الأهداف المرجوة و المأمولة منه.

لقد أعاد المشرع النظر في كيفية تنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، حيث أصبح هذا الجهاز يكتسي الطبيعة القضائية وأعضاؤه اصبحوا يتمتعون من جديد بصفة القضاة، وكذلك على توسيع مجال رقابته ،ليشمل جميعا لهيئات التي تستعمل في نشاطها أموالا عمومية مهما كانت طبيعتها القانونية ،ولقد كرس هذا القانون استقلالية مجلس المحاسبة، من حيث تنظيمه وتسييره، وخول له ممارسة اختصاصات قضائية يتمتع فيها بسلطة توقيع الجزاءات بنفسه، حيث يظهر من خلالها كهيئة ذات طبيعة قضائية إدارية ،متخصصة في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين و مراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية ، كما تتجسد هذه الاختصاصات القضائية المخولة له ،عن طريق إصدار قرارات تكتسي الصيغة التنفيذية قياسا على قرارات الجهات القضائية الإدارية، وهي قابلة للمراجعة والاستئناف، ويتم الطعن بالنقض فيها أمام مجلس الدولة، لكن وظيفة مجلس المحاسبة في ظل هذا القانون، لا تتوقف فقط على البحث عن الأخطاء و التجاوزات المالية ومعاقبة مرتكبيها ،إنما يمارس كذلك رقابة إدارية تتمثل في تقييم نوعية التسيير المالي للهيئات الخاضعة لرقابته.

إضافة إلى وظيفته الرقابية، يظهر مجلس المحاسبة كهيئة استشارية في مجالات هامة جدا ، تتعلق أساسا بمشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية ، ويمكن له كذلك أن يقدم اقتراحاته وتوصياته حول مختلف القضايا ذات الأهمية الوطنية التي تدخل في نطاق اختصاصات بمبادرة منه ، أو بشأن تلك التي يتم إخطاره بها من طرف السلطات العمومية المؤهلة قانونا، وهذ ا كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

في إطار الجهود المبذولة من قبل المشرع الجزائري التي تهدف إلى رقابة استعمال المال العام بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة ، فان الرقابة المالية اللاحقة التي أولاها لجهازين ، هما مجلسا لمحاسبة و المفتشية العامة للمالية ، يظهر لنا جليا من خلال الدراسة التي قمنا بها تنوع الآليات و الأدوات التي يتدخل بها كل جهاز في إطار ممارسة هل مهمته الرقابية ، إلا أن رقابة مجلس المحاسبة تعد أكثر فاعلية لتمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري والقضائي ، بالإضافة إلى الاتصال بجهاز العدالة من خلال إحالة الملف إلى النيابة العامة، هذا ما يساعد على ملاحقة وردع جرائم الفساد التي تمس بالصفقات العمومية.

ومن خلال دراستنا لهذه الآليات و الأجهزة الممارسة للرقابة المالية على الصفقات العمومية يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

-الحد من مجال استعمال إجرائي التغاضي والتسخيرة لأجل تفعيل الدور الرقابي للمحاسب العمومي و المراقب المالي.

- ضرورة توجيه ومرافقة الآمرين بالصرف من قبل وزارة المالية، وتقديم المعلومات المحاسبية الكافية لهم حول كيفية إعداد بطاقة الالتزام، لأن الآمرين بالصرف ليسوا بالضرورة مختصين في الجانب المالي والمحاسبي.

-ضرورة تكوين عدد إضافي من أعوان الخزينة وكذا الرقابة المالية، وهذا بحكم نقص الإطارات المتخصصة التي تشهدها هيئات الرقابة المالية، لا سيما على المستوى المحلي.

-منح مجلس المحاسبة و خاصة المفتشية العامة للمالية صلاحية إخطار الجهات القضائية المختصة مباشرة ، وذلك كلما رأت أثناء قيامها بدورها الرقابي أن وقائع معينة معروضة عليها تستدعي ذلك.

-ضرورة تحرير مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية من وصاية السلطة التنفيذية بهدف ضمان فعالية دورها الرقابي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

1 -إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دون طبعة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

2 -محمد الأمين يزيد ،الرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها،(المراقب المالي نموذجا)،دون طبعة ،دار بلقيس ،الجزائر، 2015 .

3 -عبد الصديق شيخ، الوجيز في المالية العامة وفقا للتشريع الجزائري ،دون طبعة ،دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ،بلا تاريخ .

4-علي زغدود ، المالية العامة ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2006 .

5-خرشي النوي ،تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية ،الطبعة الاولى، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2011.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1 -الأطروحات

1-محمد الصالح فنينش ،الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1،بن يوسف بن خدة ،بن عكنون،2012.

2-نادية ثياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،. 2013

3-سناء زيدات ،إدارة و مالية المؤسسات الاستشفائية، أطروحة دكتوراه ،الإدارة المالية، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، بنعكنون،2013.

4-احمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ،رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2015.

2 -مذكرات الماستر

1-حكيم مصطفاوي ، الرقابة على النفقات العامة، مذكرة نهاية الدراسة، المعهد الوطني للمالية،الجزائر، 1998 .

2 -عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

3-بوسيف لامعة، النظام القانوني للرقابة على المؤسسة العمومية الإقتصادية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر،تخصص قانون عام للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4 -وسيلة بن بشير، ظاهرة الفساد الإداري و المالي في مجال الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، تخصص، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5- ناصر ياسين، المراقب المالي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم الشياسية ، جامعة محمد خيضر، 2014.

6- علاوة جلاب، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، الهيئات العمومية و الحوكمة ،تخصص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية،2014.

7- علي بورطالة ،المراقب المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص الإدارة والمالية العامة ،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، بن عكنون،. 2014

8-اسماعيل باشن ،رباحي ياسين ،الدور الرقابي لمجلس المحاسبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص ، إدارة ومالية ،كلية الحقوق ،جامعة الدكتور يحي فارس 2016 .

9-بواحمد تقية ،احمد الصغير زينب، هيئات الرقابة على الصفقات العمومية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ،تخصص ،إدارة ومالية، كلية الحقوق ،جامعة يحي فارس ،المدية 2016 .

10 - حفيظة نوار ،رقابة الهيئات المالية على الصفقات العمومية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون عام للأعمال ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة، 2017.

11- بومدين مشتة ،سيف الله بشيرى ، دور المحاسب العمومي في تنفيذ العمليات المالية للدولة دراسة حالة ميدانية بخزينة ولاية برج بوعريريج – مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ،تخصص تسيير عمومي ،قسم علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة، 2018 .

12-نصيرة زغاد ،الساسي بن صوشة ،النظام القانوني للمحاسب العمومي ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي ،تخصص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018 .

13 - سمية مويسات ، الرقابة على الصفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

14 - عبدالقادر بوعائشة ،عبدالمجيد حقيقة ،الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ،تخصص قانون إداري ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018.

15 - دلال دغيش ، التكامل بين المراقب المالي و المحاسب العمومي في الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم المالية و المحاسبية ،تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة 2019.

16- سفيان عثماني، قدور بوعلام ،الرقابة المالية على الصفقات العمومية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص قانون عام، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.

ثالثا :المداخلات

-عبد الصديق شيخ، رقابة الأجهزة والهيئات المالية، على الصفقات العمومية، أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ،كلية الحقوق، جامعة يحي فارس ،المدية، 20 ماي 2013.

رابعا: المحاضرات

1-نصيرة لوني ، المحاسبة العمومية ، دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس ،حقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محمد أو الحاج، البويرة،2014.

– 2خالد موسى مبارك ،دروس محاسبة عمومية ،محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر محاسبة و طلبة السنة الثالثة مراجعة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي.

خامسا: النصوص التشريعية و التنظيمية

1-النصوص التشريعية

1-القانون 17/84 المؤرخ في 7 جويلية1984، المتعلق بقانون المالية المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية،العدد28 .

2-القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 افريل1990،المتعلق بالولاية المعدل والمتمم ،العدد 15.

3-القانون 20/90 ،المؤرخ في 15اوت 1990 ،المتعلق بالمحاسبة العمومية ،ج ر ،العدد 35 ،المؤرخة بتاريخ 15اوت 1990.

4-القانون رقم 05/99 المؤرخ في 4 افريل1999،المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي،ج ر ،العدد24 .

5-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ 23أبريل 2008.

6- القانون رقم 10/11المؤرخ في 22يونيو 2011المتعلق بالبلدية ،ج ر ،العدد 37، الصادرة بتاريخ 3يوليو 2011.

7- الأمر 20/95المؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة ،ج ر ،العدد 39، الصادرة بتاريخ 23يوليو . 1995

8–الامر رقم 02/10 المؤرخ في 26اوت 2010،يعدل و يتمم الأمر رقم 20 /95المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر، العدد 50،الصادرة تاريخ 1سبتمبر. 2010

2-النصوص التنظيمية

أ - المراسيم الرئاسية

1-المرسوم الرئاسي رقم 03/13 المؤرخ 13 جانفي 2013،المتضمن الصفقات العمومية ، العدد 02 ،الصادرة سنة 2013، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 20 شوال 1431 الموافق ل 07 أكتوبر 2010 ،ج ر. العدد 58 ، الصادرة بتاريخ 10 اكتوبر 2010 .

2-المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،ج ر ،العدد 50.

ب - المراسيم التنفيذية

1-المرسوم التنفيذي رقم 91 /313 المؤرخ في 07سبتمبر1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ،ج ر، العدد 43،الصادرة بتاريخ 18سيتمبر1991.

2-المرسوم التنفيذي 91/ 314 المؤرخ في 7سبتمبر 1991المتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين ،ج ر ،العدد 43،الصادرة بتاريخ 18سبتمبر. 1991

3-المرسوم التنفيذي رقم 19/92، المؤرخ في 09 فيفري 1992،الذي يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد على نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري، ج ر ،عدد 05،الصادرة بتاريخ 09 فيفري 1992 .

4-المرسوم التنفيذي رقم 78/92المؤرخ في 22فبراير 1992 المحدد للاختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، العدد 15،الصادرة بتاريخ 26فبراير 1992.

5-المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في 14نوفمبر1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، ج ر ،العدد 82،الصادرة بتاريخ 15نوفمبر. 1992

6-المرسوم التنفيذي رقم 93 / 108 المؤرخ في 5 ماي 1993 ،المحدد لكيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات و تنظيمها وسيرها، ج ر ،العدد 30 ،الصادرة بتاريخ 9 ماي 1993 .

7-المرسوم التنفيذي رقم 272/08 ،المؤرخ في 06سبتمبر 2008،المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ،ج ر،العدد50 ،الصادرة بتاريخ 07سبتمبر 2008.

8- المرسوم التنفيذي رقم 374/09 المؤرخ في 16نوفمبر 2009،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 414 / 92المؤرخ في 14نوفمبر 1992،المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ،العدد 67،الصادرة بتاريخ 19نوفمبر 2009.

9-المرسوم التنفيذي رقم381/11 ،المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 ،المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ج ر ،العدد64،الصادرةبتاريخ 27 نوفمبر 2011.

الفهرس

الفهرس:

شكر وعرفان
إهداء

مقدمة2
الفصل الأول: الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية.....6
المبحث الأول: الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها.....6
المطلب الأول: مجال اختصاص المراقب المالي.....6
الفرع الأول: تصنيف المراقب المالي.....7
الفرع الثاني: تعيين المراقب المالي7
الفرع الثالث : الهيئات الخاضعة لرقابة المراقب المالي.....9
المطلب الثاني: مهام المراقب المالي12
الفرع الأول : العناصرالأساسية الواجبة توفرها في الصفقة العمومية13
ـأولا: صفة الآمر بالصرف13
ثانيا :المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها13
ثالثا :توفر الإعتمادات المالية الضرورية13
رابعا :التخصيص القانوني للنفقة14
خامسا :التحقق من مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الإلتزام14
سادسا :التأكد من وجود لجان الصفقات العمومي.....14
الفرع الثاني :الرقابة على مشروعية الصفقات العمومية16
أولا : الرقابةعلى مشروعية الصفقة من الناحية الشكلية16
ثانيا : الرقابةعلى مشروعية الصفقة من الناحية الموضوعية16
المطلب الثالث: نتائج الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها17
الفرع الأول : التأشيرعلى الالتزام18
أولا : مفهوم الالتزام.....18
ثانيا : منح تأشيرة المراقب المالي.....18
الفرع الثاني : رفض التاشيرعلى الالتزام.....20

اولا: حالة الرفض المؤقت.....20
ثانيا : حالة الرفض النهائي.....21
ثالثا :حالة التغاضي.....22
المبحث الثاني :رقابة المحاسب العمومي.....23
المطلب الاول: أصناف المحاسبين العموميين23
الفرع الأول: التصنيف حسب الشخص المعنوي:.....23
أولا: المحاسب الرئيسي :.....24
ثانيا : المحاسب الثانوي.....26
الفرع الثاني : التصنيف حسب الوظيفة.....27
اولا : المحاسبون الموكلون.....28
ثانيا : المحاسبون المخصصون.....28
ثالثا : محاسبوا الترتيب28
المطلب الثاني : المهام الرقابية للمحاسب العمومي29
الفرع الأول : المحاسب العمومي كمراقب لصحة النفقة.....29
الفرع الثاني: المحاسب العمومي كأمين صندوق.....31
الفرع الثالث :حالة تسخيرالمحاسب العمومي.....31
الفصل الثاني :الرقابة المالية اللاحقة على الصفقات العمومية35
المبحث الأول: رقابة المفتشية العامة للمالية35
المطلب الأول: اختصاصات المفتشية العامة للمالية35
الفرع الأول : الاختصاصات العامة للمفتشية العامة للمالية36
الفرع الثاني :الإختصاصات الرقابية للمفتشية العامة للمالية.....38
المطلب الثاني: مجال رقابة المفتشية العامة للمالية42
المبحث الثاني : رقابة مجلس المحاسبة.....46
المطلب الأول : طبيعة و اهداف رقابة مجلس المحاسبة.....46
المطلب الثاني : مجال اختصاص مجلس المحاسبة47
الفرع الأول: المصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة47
الفرع الثاني :اليات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة.....48
أولا: حق الإطلاع وسلطة التحري.....48

ثانيا :رقابة نوعية التسيير.....49
ثالثا :رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.....49
رابعا :التدقيق والفحص.....50
خامسا :إحالة الملف إلى النيابة العامة.....51
سادسا : الإخطار.....51
الفرع الثالث : الاختصاصات الرقابية لمجلس المحاسبة.....51
أولا :الرقابة الإدارية.....51
ثانيا :الرقابة القضائية.....54
الخاتمة.....62
قائمةالمراجع.....66
الفهرس.....73